



EUROPEAN COURT OF HUMAN RIGHTS
COUR EUROPÉENNE DES DROITS DE L'HOMME

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

دليل حول الاجتهادات القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

الهجرة

آخر تحديث بتاريخ 30 أبريل/نيسان 2020

COUNCIL OF EUROPE



CONSEIL DE L'EUROPE

مجلس أوروبا

يرجى من الناشرين أو المنظمات الراغبين في ترجمة و/أو استنساخ هذا التقرير، جملة أو تفصيلاً، في شكل منشور مطبوع أو إلكتروني (على شبكة الإنترنت)، الاتصال بالعنوان التالي: publishing@echr.coe.int للتعرف على طرق الترخيص.

للحصول على أي معلومات حول الترجمات الجارية للدلائل حول الاجتهادات القضائية، يرجى الاطلاع على الوثيقة التي تحمل عنوان "ترجمات قيد الإنجاز" (*Traductions en cours*).

أعد هذا الدليل تحت إشراف مديرية فقيه القانون وهو غير ملزم للمحكمة. كما يمكن أن يخضع لتنقيحات تحريرية.

النص الأصلي لهذا الدليل مصاغ باللغة الإنجليزية ويجري تحديثه بانتظام وفقاً لتطور الاجتهادات القضائية. وقد أنجز آخر تحديث في تاريخ 30 أبريل/نيسان 2020.

يمكن تحميل الدلائل حول الاجتهادات القضائية من الموقع الإلكتروني الآتي: www.echr.coe.int (الاجتهادات القضائية – تحليل الاجتهادات القضائية – الدلائل حول الاجتهادات القضائية). ولتتبع تحديثات الإصدارات، يرجى الاطلاع على حساب المحكمة على "تويتر" على العنوان التالي: https://twitter.com/CEDH_CEDH.

©مجلس أوروبا/المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2020.

الترجمة غير الرسمية تمت في إطار شراكة الجوار لمجلس أوروبا مع تونس 2018-2021 ، بدعم من ليختنشتاين والنرويج وإسبانيا.

وهي مسؤولية المترجم وحده. تم نشر هذه الترجمة بالترتيب مع مجلس أوروبا والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

قائمة المحتويات

3	قائمة المحتويات.....
5	إشعار للقارئ.....
6	المقدمة.....
7	I. الدخول إلى الأراضي والإجراءات المقابلة.....
8	أ. لم شمل الأسرة.....
9	ب. منح التأشيرات وتطبيق المادة 4.....
9	ت. منع الدخول إلى الأراضي وحظر السفر.....
9	ث. عمليات الإعادة القسرية في أعالي البحار.....
11	II. دخول أراضي الدولة المدعى عليها.....
12	أ. الأوضاع الحدودية.....
13	ب. الاحتجاز في منطقة العبور أو في مركز الاستقبال.....
13	ت. الاحتجاز المطبق في إطار مراقبة الهجرة (المادة 5، الفقرة 1 (و)).....
13	1. المبادئ العامة.....
15	2. الأشخاص ذوو الهشاشة.....
15	3. الضمانات الإجرائية.....
17	ث. الوصول إلى الإجراءات ذات الصلة وظروف الاستقبال.....
17	1. الوصول إلى إجراء اللجوء وإلى إجراءات أخرى تمنع الترحيل.....
17	2. ظروف الاستقبال وحرية التنقل.....
19	III. الجوانب الموضوعية والإجرائية للترحيل والأوضاع ذات الصلة.....
20	أ. المادتان 2 و3 من الاتفاقية.....
20	1. النطاق والجوانب الموضوعية لتقدير المحكمة بموجب المادتين 2 و3 في قضايا الترحيل المرتبطة باللجوء.....
22	2. الترحيل نحو بلد ثالث.....
23	3. الجوانب الإجرائية.....
24	4. قضايا متعلقة بالأمن القومي.....
25	5. تسليم المجرمين.....
26	6. ترحيل شخص مصاب بمرض خطير.....
27	ب. عقوبة الإعدام: المادة الأولى من البروتوكول رقم 6 والمادة الأولى من البروتوكول رقم 13.....
27	ت. الحرمان الصارخ من العدالة: المادتان 5 و6.....
28	ث. المادة 8.....
28	1. الترحيل.....
29	2. تصريح الإقامة.....
30	3. الجنسية.....
30	ج. المادة الأولى من البروتوكول رقم 7.....
30	ح. المادة 4 من البروتوكول رقم 4.....

- 31.....IV. الوضع قبل الترحيل وبعده.....
- أ. القيود المفروضة على حرية التنقل والحرمان من الحرية لأغراض الترحيل..... 32
- ب. المساعدة الواجب تقديمها للأشخاص في انتظار الترحيل..... 34
- ت. الترحيل في حد ذاته..... 34
- ث. قبول "العودة الطوعية المشمولة بالمساعدة" في قضايا الترحيل التي تدخل في نطاق المادة 2 أو المادة 3..... 35
- ج. المادة 39 من اللائحة / التدابير المؤقتة..... 35
- 36.....V. جوانب أخرى.....
- أ. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية..... 37
- ب. الاتجار في البشر..... 37
- 38.....VI. الجوانب الإجرائية للقضايا المعروضة على المحكمة.....
- أ. مدعون يعانون من اضطرابات عقلية..... 38
- ب. نقطة احتساب أجل ستة أشهر في قضايا الترحيل المتعلقة بالمادتين 2 و3..... 39
- ت. غياب الخطر الوشيك بالترحيل..... 39
- ث. الصفة المؤهلة لتقديم ملتمس باسم المدعي..... 39
- 40.....قائمة القضايا المشار إليها.....

إشعار للقارئ

يندرج هذا الدليل في إطار سلسلة "دلائل حول الاجتهادات القضائية" التي تنشرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (المشار إليها فيما يلي باسم "المحكمة" أو "المحكمة الأوروبية" أو "محكمة ستراسبورغ")، بغرض إحاطة ممارسي وممارسات المهنة القانونية علماً بالأحكام والقرارات الأساسية التي تصدرها المحكمة. ويحلل الدليل ويخلص الاجتهادات القضائية المتعلقة بأحكام متعددة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية" أو "الاتفاقية الأوروبية") تنطبق على الهجرة. ويجب قراءة الدليل في ضوء الدلائل حول الاجتهادات القضائية ذات الصلة بمختلف المواد التي يشير إليها بشكل تلقائي.

تم اختيار الاجتهادات القضائية المستشهد بها في هذا الدليل من بين الأحكام والقرارات المبدئية والهامة و/أو الحديثة*.

ولا تفصل قرارات وأحكام المحكمة في القضايا المعروضة عليها فحسب، بل تُستخدم أيضاً على نطاق أوسع لتوضيح معايير الاتفاقية وحمايتها وتطويرها؛ وبالتالي، فإنها تساهم في امتثال الدول لالتزاماتها كأطراف متعاقدة (قضية "إيرلندا ضد المملكة المتحدة" (*Irlande c. Royaume-Uni*)، 18 يناير/كانون الثاني 1978، الفقرة 154، السلسلة "أ" رقم 25، ومؤخراً قضية "جيرونوفيتش ضد لاتفيا" (*Jeronovičs c. Lettonie*)، [الغرفة الكبرى]، رقم 10/44898، الفقرة 109، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2016).

ويتلخص الغرض من النظام الذي أنشأته الاتفاقية في الفصل، من أجل المصلحة العامة، في قضايا ذات صلة بالنظام العام، وذلك من خلال الرفع من مستوى معايير حماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاق الاجتهادات القضائية في هذا المجال ليشمل مجتمع الدول الأطراف في الاتفاقية برمته (قضية "كونستانتان ماركين ضد روسيا" (*Konstantin Markin c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، رقم 06/30078، الفقرة 89، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2012). وبالفعل، أكدت المحكمة دور الاتفاقية باعتبارها "أداة دستورية للنظام العام الأوروبي" في مجال حقوق الإنسان (قضية "شركة طيران البوسفور للسياحة والتجارة ضد إيرلندا" (*Bosphorus Hava Yolları Turizm ve Ticaret Anonim Şirketi c. Irlande*) [الغرفة الكبرى]، رقم 98/45036، الفقرة 156، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2015-VI).

يمكن أن تكون الاجتهادات القضائية المذكورة متاحة بإحدى و/أو كلتا اللغتين الرسميتين (الفرنسية والإنجليزية) للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. ويحيل المرجع المذكور على مرجع الحكم الصادر في الموضوع عن غرفة المحكمة، ما لم ترد إشارة إلى خلاف ذلك بعد اسم القضية. وتمت الإشارة إلى الأحكام غير النهائية الصادرة عن الغرفة عند تاريخ هذا التحديث بعلامة النجمة ().

المقدمة

1. تم تصميم هذه الوثيقة كأداة مرجعية للاجتهادات القضائية للمحكمة المتعلقة بالهجرة. وتغطي الوثيقة جميع مواد الاتفاقية التي يمكن أن تطبق في هذا المجال. الوثيقة مقسمة إلى ستة فصول تمثل من حيث المبدأ الترتيب الزمني للأحداث. وبدلاً من استنساخ الاجتهادات القضائية ذات الصلة للمحكمة أو التعليق عليها، تكتفي الوثيقة بالإشارة إليها. وترد الإشارة على وجه الخصوص وكلما أمكن ذلك، إلى أحدث الأحكام والقرارات التي تم فيها التذكير بالمبادئ المعمول بها. وصممت الوثيقة كمدخل للاجتهادات القضائية للمحكمة حول موضوع معين، وليس كعرض شامل بشأن هذا الموضوع.
2. تتعلق أحكام قليلة من الاتفاقية وبروتوكولاتها بصريح العبارة بـ "الأجانب" ولا ينص أحدها على الحق في اللجوء. ومن حيث المبدأ، تحتفظ الدول، بموجب قاعدة راسخة في القانون الدولي ومع مراعاة التزاماتها بموجب الاتفاقية، بالحق في مراقبة دخول الأجانب وإقامتهم وترحيلهم. ففي قضية "سورينغ ضد المملكة المتحدة" (*Soering c. Royaume-Uni*)، قضت المحكمة للمرة الأولى أن تسليم المدعي قد تترتب عليه مسؤولية الدولة التي تقوم بالتسليم بموجب المادة 3 من الاتفاقية. ومنذ ذلك الحكم، قضت المحكمة باستمرار أن ترحيل شخص أجنبي من قبل دولة متعاقدة قد يطرح مسألة بموجب المادتين 2 و3، وبالتالي تترتب عنه مسؤولية تلك الدولة بموجب الاتفاقية، عندما تكون هناك أسباب جادة ووجيهة للاعتقاد بأن الشخص المعني، في حال ترحيله إلى بلد المقصد، سيواجه خطراً حقيقياً للتعرض لمعاملة مخالفة لإحدى هاتين المادتين. وقد بتت المحكمة أيضاً في قضايا تعلقت بتقرير ما إذا كان ترحيل دولة متعاقدة لشخص أجنبي أو رفضها لدخوله إلى أراضيها الوطنية قد شكل انتهاكاً للحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية الذي تضمنه المادة 8 من الاتفاقية.
3. تبدأ العديد من القضايا المتعلقة بالهجرة المرفوعة أمام المحكمة بطلب للحصول على تدير مؤقت بموجب المادة 39 من لائحة المحكمة. ويتمثل اتخاذ هذا التدير عادة في مطالبة الدولة المدعى عليها بعدم ترحيل الشخص المعني أثناء بت المحكمة في ملتمسه (الفقرة 60 أدناه).

ا. الدخول إلى الأراضي والإجراءات المقابلة

المادة 3 من الاتفاقية

« لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا لعقوبات أو معاملات غير إنسانية أو مهينة. »

المادة 4 من الاتفاقية

1. لا يجوز استرقاق أي إنسان ولا استعباده.

2. لا يجوز إلزام أي إنسان بتأدية عمل جبري أو إلزامي.

3. لا يعتبر عملا جبريا أو إلزاميا بحسب هذه المادة:

(أ) أي عمل متطلب بشكل عادي من شخص خاضع للاحتجاز وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 5 من (...) الاتفاقية، أو في الإفراج المشروط؛

(ب) أي خدمة ذات طابع عسكري أو خدمة أخرى بديلة تحل محل الخدمة العسكرية الإلزامية، في حالة المستنكفين ضميريا في البلدان حيث يعترف بشرعية الاستنكاف الضميري؛

(ج) خدمة مطلوبة في حال وجود أزمات أو كوارث تهدد حياة أو رفاهية الجماعة؛

(د) أي عمل أو خدمة تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية.»

المادة 8 من الاتفاقية

1. لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية وحرمة منزله ومراسلاته.

2. لا يجوز حصول تدخل من السلطة العامة في ممارسة هذا الحق، إلا بالقدر الذي ينص فيه القانون على هذا التدخل، والذي يشكل فيه هذا الأخير تدييرا ضروريا في المجتمع الديمقراطي، للأمن الوطني أو السلامة العامة أو رفاهية البلد الاقتصادية أو الدفاع عن النظام أو منع الجرائم الجزائية أو حماية الصحة أو الأخلاق أو حماية حقوق الغير وحرياته.»

المادة 2 من البروتوكول رقم 4 الملحق بالاتفاقية

1. لكل شخص موجود قانونيا على أراضي دول الحق في التنقل فيها بحرية واختيار مكان إقامته فيها بحرية. 2. لكل شخص حرية مغادرة أي بلد بما فيه بلده.

3. يجوز وضع قيود على حرية ممارسة هذه الحقوق غير تلك المنصوص عليها والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي للأمن الوطني أو السلامة العامة أو الحفاظ على النظام العام أو منع الجرائم الجزائية أو حماية الصحة أو حماية حقوق الغير وحرياته.

4. يجوز في مناطق معينة وضع قيود على هذه الحقوق المعترف بها في الفقرة 1، قيود ينص عليها القانون وتبررها المصلحة العامة في المجتمع الديمقراطي.»

المادة 4 من البروتوكول رقم 4 الملحق بالاتفاقية

« إن عمليات الطرد الجماعي للأجانب محظورة.»

4. كما وردت الإشارة أعلاه، لا تحكم الاتفاقية بصريح العبارة دخول الأجانب الى الأراضي الوطنية، ولا تشير إلى من يجب عليه الحصول على تأشيرة الدخول.

أ. لم شمل الأسرة

5. قد تكون دولة ما في ظروف معينة ملزمة بقبول دخول شخص إلى ترابها عندما يكون هذا الدخول شرطا مسبقا ضروريا لممارسة ذلك الشخص لبعض حقوقه التي تكفلها الاتفاقية، ولا سيما الحق في احترام الحياة العائلية. ولخصت المحكمة في الحكم الصادر في قضية "إ.أ.أ. وأخرون ضد المملكة المتحدة" (*I.A.A. et autres c. Royaume-Uni*) (الفقرات 38-41)، المبادئ ذات الصلة بموجب المادة 8 من الاتفاقية فيما يتعلق بلم شمل الأسرة في حال تعلق الأمر بأطفال أجنبي يكون أحد والديهم على الأقل مستقرا في دولة متعاقدة. وبالتالي، يجب على السلطات الوطنية أن تبرز بشكل كافٍ في مبرراتها المعايير التي استند إليها قرارها، بما في ذلك على المصلحة العليا للطفل (قضية "الغاتت ضد سويسرا" (*El Ghatet c. Suisse*)).
6. لا تفرض المادة 8 على الدولة أن تحترم خيار المتزوجين لبلد إقامتهم وأن تسمح لهم بلم شمل الأسرة على الأراضي الوطنية. لكن، بمجرد ما أن تقرر دولة ما اعتماد تشريع يمنح لفئات معينة من المهاجرين الحق في أن ينضم إليهم زوجهم، يتعين عليها أن تقوم بذلك بما يتفق مع أحكام المادة 14. وهكذا، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 14 بالاقتران بالمادة 8 في قضية "هدى وعبيدي ضد المملكة المتحدة" (*Hode et Abdi c. Royaume-Uni*) على أساس أنه لم يرخص للمدعية بالالتحاق بالمدعي، وهو لاجئ تزوج بها بعد استقراره في الدولة المدعى عليها، في حين أن اللاجئين الذين كانوا متزوجين قبل طلبهم اللجوء والمهاجرين الحاصلين على تصريح إقامة مؤقت كان بإمكان أزواجهم الالتحاق بهم. ويجب أن يكون إجراء لم شمل الأسرة مرناً (مثلا فيما يتعلق باستخدام أدلة على وجود روابط عائلية ومقبولية هذه الأدلة)، وسريعا وفعالا (قضية "تاندا-موزينغا ضد فرنسا" (*Tanda-Muzinga c. France*)). وقضية "موجزتي ضد فرنسا" (*Mugenzi c. France*)).
7. نظرت المحكمة في سيناريو آخر للم شمل أسر اللاجئين في قضية "موبيلانزيبا ماييكا وكانيكى مبيتونغا ضد بلجيكا" (*Mubilanzila Mayeka et Kaniki Mitunga c. Belgique*). وكانت المدعية الأولى قد حصلت على اعتراف من كندا بصفتها لاجئة وحصلت على وضع الإقامة الدائمة، وطلبت من شقيقها، الحامل للجنسية الهولندية، أن يجلب لها ابنتها البالغة من العمر خمس سنوات (المدعية الثانية) من بلدها الأصلي حيث كانت تعيش مع جدتها، وأن يرعى الطفلة إلى حين تمكُّنها من الالتحاق بأبها. وعند وصول الطفلة إلى بلجيكا، قامت السلطات، بدلا من تسهيل لم شمل المدعيتين، بوضع المدعية الثانية رهن الاعتقال قبل ترحيلها إلى بلدها الأصلي. وخلصت المحكمة إلى أن هذا السلوك شكل انتهاكا للمادة 8 (الفقرات 72-91).
8. في قضية "بياو ضد الدنمارك" (*Biao c. Danemark*) [الغرفة الكبرى]، رفضت السلطات طلبا بلم شمل الأسرة على أساس أن الأشخاص المعنيين كانت لهم صلة بدولة أخرى. وبالتالي، فقد تعاملت بشكل مختلف مع الأشخاص الذين يحملون جنسية الدولة المدعى عليها منذ الولادة وأولئك الذين حصلوا على هذه الجنسية لاحقا. وخلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 14 من الاتفاقية بالاقتران بالمادة 8. وفي القرار الصادر في قضية "شمبري ضد مالطا" (*Schembri c. Malte*)، قضت المحكمة أن المادة 8 لا تنطبق إلا على حالات "زواج المصلحة". وفي قضية "تادوتشي وماككال ضد إيطاليا" (*Taddeucci et McCall c. Italie*)، لم يكن الشخص الأجنبي يسعى إلى الحصول على ترخيص للدخول إلى أراضي الدولة المدعى عليها بل إلى نيل ترخيص بالاستقرار فيها (انظر، بشكل عام، الفقرات من 44 إلى 46 أدناه). وكان المدعيان رجلين، وقد رفضت السلطات منح تصريح الإقامة لأسباب عائلية للمدعي الثاني، الذي كان على علاقة مع المدعي الأول. وقضت المحكمة بأن هذا الرفض شكل انتهاكا للمادة 14 بالاقتران بالمادة 8.

ب. منح التأشيرات وتطبيق المادة 4

9. في قضية "رانتسف ضد قبرص وروسيا" (*Rantsev c. Chypre et Russie*)، توفيت ابنة المدعي، ذات الجنسية الروسية، في ظروف غامضة بعد سقوطها من نافذة عقار ذي ملكية خاصة في قبرص بعد أيام قليلة من وصولها الى البلاد مستفيدة من تأشيرة "فنان الملاهي الليلية". وقضت المحكمة بأن قبرص لم تمتثل لالتزاماتها الإيجابية المنبثقة عن المادة 4 لأنها، على الرغم من وجود عناصر تدل على الاتجار بالبشر في قبرص والقلق المعبر عنه في تقارير مختلفة تشير إلى غياب سياسة للهجرة وإلى الثغرات التشريعية في هذا المجال التي تسهل ظاهرة الاتجار بالنساء القادمات إلى قبرص، فإن السلطات لم تتخذ التدابير المفروضة، وبالتالي، لم يمنح النظام القبرصي لـ"تأشيرة الفنانين" حماية عملية وفعالة لابنة المدعي من الاتجار والاستغلال (الفقرات 290-293). وقد جرى تناول مسألة الالتزام الإجرائي بالتحقيق الفعلي في إصدار التأشيرات من قبل أعوان الدولة في قضايا الاتجار بالبشر في القرار الصادر في قضية "ت. إ. وآخرون ضد اليونان" (*T.I. et autres c. Grèce*).

ت. منع الدخول إلى الأراضي وحظر السفر

10. يعد حظر الدخول إلى أراضي دولة ما تديبيرا يحظر على شخص ما العودة إلى الدولة التي جرى ترحيله منها. هذا التدبير، الذي يتم اتخاذه عادة لفترة محددة، يهدف إلى ضمان عدم حصول الأفراد الذي يُعتبرون خطيرين أو غير مرغوب فيهم على تأشيرة وعدم ترخيص دخولهم إلى أراضي تلك الدولة. وبالنسبة للدول التي تنتمي إلى فضاء شنغن، فإن عمليات حظر الدخول تسجّل في قاعدة بيانات تدعى نظام المعلومات شنغن (SIS). في القرار الصادر في قضية "داليا ضد فرنسا" (*Dalea c. France*)، قضت المحكمة أن تسجيل المدعي في هذا النظام لم ينتهك الحق في احترام الحياة الخاصة الذي تحميه المادة 8 من الاتفاقية. وفي قضايا أخرى، نظرت المحكمة في تأثيرات حظر السفر: بموجب المادة 8 في قضية "ندى ضد سويسرا" (*Nada c. Suisse*) [الغرفة الكبرى] (حظر السفر المفروض نتيجة تسجيل الشخص المعني على قائمة تضعها وتحديثها منظمة الأمم المتحدة بالأشخاص المشتبه في تورطهم في أنشطة إرهابية)، وبموجب المادة 2 من البروتوكول رقم 4 في قضية "ستاموز ضد بلغاريا" (*Stamose c. Bulgarie*) (تطبيق حظر السفر لمنع المخالفات لقانون البلد المعني أو بلدان أخرى المتعلقة بالهجرة).

ث. عمليات الإعادة القسرية في أعالي البحار

11. في قضية "هيرسي جامع وآخرون ضد إيطاليا" (*Hirsi Jamaa et autres c. Italie*) [الغرفة الكبرى]، نظرت المحكمة في مسألة عمليات الإعادة القسرية في أعالي البحار. وكان المدعون ينتمون إلى مجموعة من حوالي 200 مهاجر – كان من بينهم طالبون للجوء – تم اعتراضها في أعالي البحار من قبل خفر السواحل للدولة المدعى عليها، في منطقة البحث والإنقاذ التابعة لولاية دولة طرف أخرى. وتمت إعادتهم إلى ليبيا في إطار إجراءات موجزة بموجب اتفاق ثنائي سابق بين إيطاليا وليبيا، دون أن تتاح لهم الفرصة لطلب اللجوء. وقضت المحكمة أن هؤلاء الأشخاص كانوا ضمن ولاية الدولة المدعى عليها بموجب المادة الأولى من الاتفاقية لأنهم عندما كانوا في أعالي البحار، كانوا تحت مراقبة سلطات تلك الدولة. واعتبرت المحكمة أن هذه السلطات كانت تعرف أو كان من الواجب أن تعرف أن إعادة هؤلاء الأشخاص إلى ليبيا كمهاجرين غير شرعيين من

شأنها أن تعرضهم لمعاملة مخالفة للاتفاقية، وأنهم لن يتمتعوا بأي نوع من الحماية ولن يستفيدوا من ضمانات كافية ضد خطر الترحيل التعسفي إلى بلدانهم الأصلية. وأكدت المحكمة من جديد أن عدم تقديم المدعين لطلب اللجوء وعدم شرحهم للمخاطر التي يمكن أن تواجههم بسبب غياب نظام اللجوء في ليبيا لا يعفي الدولة المدعى عليها من الامتثال لالتزاماتها بموجب المادة 3 من الاتفاقية. وخلصت أيضا إلى وجود انتهاك للمادة 4 من البروتوكول رقم 4 وللمادة 13 من الاتفاقية بالاقتران بالمادة 3 من الاتفاقية والمادة 4 من البروتوكول رقم 4.

II. دخول أراضي الدولة المدعى عليها

المادة 3 من الاتفاقية

« لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا لعقوبات أو معاملات غير إنسانية أو مهينة. »

المادة 5 من الاتفاقية

« 1. لكل شخص الحق في الحرية والأمن. لا يجوز حرمان أي إنسان من حريته، إلا في الحالات التالية التي ينص عليها القانون:

(أ) إذا كان الشخص محتجزاً قانونياً على أثر إدانته من محكمة ذات اختصاص؛

(ب) إذا كان الشخص مخضعا لاعتقال أو احتجاز قانونيين لتمرده على قرار صادر بحقه وفقاً للقانون عن محكمة، أو لضمان تنفيذ التزام منصوص عليه في القانون؛

(ج) إذا كان الشخص معتقلاً أو محتجزاً بغية مثوله أمام الهيئة القضائية ذات الاختصاص، عندما توجد أسباب مقبولة للاشتباه في ارتكابه جريمة أو دواعٍ معقولة للاعتقاد بضرورة منعه من ارتكاب جريمة أو من الفرار بعد ارتكابها؛

(د) في حالة الاحتجاز القانوني لقاصر في السن، بقرار متخذ في إطار تربيته المراقبة، أو احتجازه القانوني لتقديمه للسلطة المختصة؛

(هـ) في حالة الاحتجاز القانوني لشخص مرجح نشره مرضاً معدياً، أو لأخيل، أو لسكير، أو لمدمن، أو لمتشرد؛

(و) في حالة الاعتقال أو الاحتجاز القانونيين لشخص لمنعه من دخول الأراضي بشكل غير قانوني، أو لشخص متخذ بحقه إجراء طرد أو تسليم.

2. يجب إعلام أي شخص معتقل وضمن المهلة الأقصر وفي لغة يفهمها، بأسباب اعتقاله وبأي تهمة موجهة إليه؛

3. يجب مثول كل شخص معتقل أو محتجز وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة 1. ج من هذه المادة، فوراً أمام قاض أو حاكم آخر مخول قانونياً مزاولاً وظائف قضائية، ولهذا الشخص الحق في أن يحاكم ضمن مهلة معقولة أو أن يفرج عنه في انتظار محاكمته. ويجوز إخضاع الإفراج عنه لكفالة تؤمن مثوله أمام المحكمة.

4. لكل شخص محروم من حريته بالاعتقال أو الاحتجاز، الحق في التماس المحكمة كي تنظر بسرعة في قانونية احتجازه أو تأمر بالإفراج عنه إذا كان الاحتجاز غير قانوني.

5. لكل شخص ضحية اعتقال أو احتجاز في ظروف مخالفة لأحكام هذه المادة، الحق في الجبر. »

المادة 2 من البروتوكول رقم 4 الملحق بالاتفاقية

« 1. لكل شخص موجود قانونياً على أراضي دول الحق في التنقل فيها بحرية واختيار مكان إقامته فيها بحرية. 2. لكل شخص حرية مغادرة أي بلد بما فيه بلده.

3. يحوز وضع قيود على حرية ممارسة هذه الحقوق غير تلك المنصوص عليها والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي للأمن الوطني أو السلامة العامة أو الحفاظ على النظام العام أو منع الجرائم الجزائية أو حماية الصحة أو حماية حقوق الغير وحرياته.

4. يجوز في مناطق معينة وضع قيود على هذه الحقوق المعترف بها في الفقرة 1، قيود ينص عليها القانون وتبررها المصلحة العامة في المجتمع الديمقراطي.»

أ. الأوضاع الحدودية

12. نظرت المحكمة أيضا، بموجب المادة 3 من الاتفاقية والمادة 13 مقترنة بالمادة 3، في حالات منَع فيها حرس الحدود أشخاصا من دخول إقليم الدولة المدعى عليها، بعدم السماح لهم بالنزول في ميناء (قضية "كبيي وآخرون ضد أوكرانيا" (*Kebe et autres c. Ukraine*)) أو بعدم السماح لهم بعبور معبر حدودي بري (قضية "م. أ. وآخرون ضد لتوانيا" (*M.A. et autres c. Lituanie*))، ومنعهم من تقديم طلب اللجوء، أو رفض تسجيل طلب اللجوء وفتح إجراء اللجوء، عند تقديمهم الطلب. وفي قضية "شريفى وآخرون ضد إيطاليا واليونان" (*Sharifi et autres c. Italie et Grèce*)، كان المدعون، القادمون من أفغانستان، قد دخلوا اليونان ومن هناك، ركبوا خلسة على متن سفن متجهة إلى إيطاليا. وعند وصولهم إلى ميناء "أنكونا"، اعترضتهم شرطة الحدود الإيطالية، وقامت بإعادتهم على الفور إلى القوارب التي هبطوا منها وبطردهم إلى اليونان دون أن تتاح لهم الفرصة لطلب اللجوء أو التحدث إلى محام أو مترجم فوري أو إخبارهم بحقوقهم. وخلصت المحكمة إلى انتهاك إيطاليا للمادة 3 من الاتفاقية بسبب الإعادة القسرية للمدعين إلى أفغانستان، حيث كانوا معرضين لسوء المعاملة. كما خلصت إلى انتهاك إيطاليا أيضا للمادة 13 مقترنة بالمادة 3، وللمادة 4 من البروتوكول رقم 4. وفي قضية "إلياس وأحمد ضد المجر" (*Ilias et Ahmed c. Hongrie*) [الغرفة الكبرى]، تمكن المدعون من تقديم طلب اللجوء بينما كانوا في منطقة عبور على الحدود بين المجر و صربيا، لكن السلطات المجرية لم تف بالالتزام الإجرائي الواقع على الدول بموجب المادة 3 عندما أعلنت عن عدم قبول طلباتهم باللجوء حيث استندت إلى افتراض أن صربيا بلد ثالث آمن سيقوم بدراسة هذه الطلبات من حيث الموضوع (الفقرة 30 أدناه).

13. في قضية "ن. د. ون. ت. ضد إسبانيا" (*N.D. et N.T. c. Espagne*) [الغرفة الكبرى]، حيث قام أفراد بعبور الحدود البرية دون ترخيص، وذلك باستخدام القوة والاستفادة عمدا من عددهم الكبير، قضت المحكمة أن المادة 4 من البروتوكول رقم 4 تنطبق حتى عندما يكون سلوك الأفراد المعنيين ذا طبيعة من شأنها أن تنشئ حالة من الاضطرابات تصعب السيطرة عليها وتعرض الأمن العام للخطر. وأشارت المحكمة إلى معيار مزدوج الفروع للنظر في الامتثال لهذه المادة في مثل هذه الظروف: أولا، يجب التحقق مما إذا كانت الدولة قد وفرت إمكانية حقيقية وفعالية للوصول إلى وسيلة مشروعة للدخول، لا سيما الإجراءات الحدودية التي بموجبها يمكن لأي شخص معرض لخطر الاضطهاد أن يقدم طلبا بالحماية على أساس المادة 3 على وجه الخصوص، وفي ظروف تسمح بمعالجة الطلب بطريقة تتفق مع المعايير الدولية، بما في ذلك الاتفاقية؛ وثانيا، عندما توفر الدولة هذه الإمكانيات دون أن يستخدمها الأجانب، يجب تحديد ما إذا كانت هناك أسباب قاهرة لهذا الامتناع تستند إلى حقائق موضوعية تعزى إلى الدولة. وقد يؤدي غياب هذه الأسباب إلى اعتبار الوضع كنتيجة لسلوك الأشخاص المعنيين، وإلى تبرير عدم دراسة السلطات لوضعهم بشكل فردي. في قضية "ن. د. ون. ت." (*N.D. et N.T.*)، خلصت المحكمة إلى عدم وجود أي انتهاك للمادة 4 من البروتوكول رقم 4 بالنظر إلى وقائع القضية، لكنها شددت على أن هذا الاستنتاج لا يعفي الدول المتعاقدة من إلزامية وضرورة احترام الضمانات المنبثقة عن الاتفاقية، بما في ذلك حظر الإعادة القسرية، في تدابيرها الرامية إلى

حماية حدودها. وفي قضية أخرى حديثة، لم تتعلق بخطر ضمني لانتهاك المادتين 2 و 3 من الاتفاقية في حال الترحيل، خضع المدعون إلى الإعادة القسرية إلى أوكرانيا من قبل شرطة الحدود السلوفاكية بموجب قرارات معيارية بالطرد بعد إجراء مقابلات وجيزة مع المعنيين، حيث طرحت عليهم أسئلة موحدة بحضور مترجم فوري في مركز الشرطة (قضية "أسدي وآخرون ضد سلوفاكيا" **Asady et autres c. Slovaquie*). وقضت المحكمة أن المدعين استفادوا من إمكانية كافية لتقديم الحجج الكفيلة بدعم عدم ترحيلهم ومن إمكانية دراسة وضعهم بشكل فردي، وخلصت إلى عدم وجود انتهاك للمادة 4 من البروتوكول رقم 4.

ب. الاحتجاز في منطقة العبور أو في مركز الاستقبال

14. عندما يطلب من المحكمة تحديد ما إذا كان شخص أجنبي محتجز في منطقة العبور أو مركز للاستقبال من أجل تحديد هوية المهاجرين وتسجيلهم، قد تعرّض لتقييد حريته في التنقل أو لحرمان من الحرية، فإنها تأخذ في الاعتبار مجموعة من العوامل يمكن تلخيصها على النحو التالي: (1) الوضع الشخصي والخيارات المتاحة للفرد؛ (2) النظام القانوني الجاري به العمل في الدولة المعنية والهدف من هذا النظام؛ (3) مدة التدبير، والتي تتم مراعاتها لا سيما في ضوء الهدف المنشود والحماية الإجرائية التي يتمتع بها الشخص المعني في وقت الوقائع؛ (4) طبيعة ودرجة القيود المفروضة بشكل ملموس على الشخص المعني أو التي عانى منها (قضية "ز. أ. وآخرون ضد روسيا" *Z.A. et autres c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 138؛ وقضية "إلياس وأحمد ضد المجر" *Ilias et Ahmed c. Hongrie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرتان 217-218). وميزت المحكمة بين الاحتجاز المطول في منطقة العبور داخل المطار، الذي قضت أن المادة 5 من الاتفاقية تنطبق عليه (قضية "ز. أ. وآخرون ضد روسيا" *Z.A. et autres c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، وبين الإقامة في منطقة عبور حدودية برية لطالبي اللجوء ينتظرون نتيجة معالجة طلبهم (قضية "إلياس وأحمد ضد المجر" *Ilias et Ahmed c. Hongrie*) [الغرفة الكبرى]، حيث قضت أن المادة 5 غير قابلة للتطبيق. وفي قضية "ج. ر. وآخرون ضد اليونان" *J.R. et autres c. Grèce*)، جرى اعتقال المدعين، وهم مواطنون أفغان، بمجرد وصولهم إلى جزيرة خيوس وتم إيداعهم في مركز فيال (مركز استقبال المهاجرين وتحديد هويتهم وتسجيلهم). وبعد مرور شهر، تحول المركز إلى مركز مفتوح نصف يوم وسمح للمدعين بالخروج خلال النهار. واعتبرت المحكمة أنهم حرّموا من حريتهم بالمعنى المقصود في المادة 5 خلال الشهر الأول من تواجدهم في المركز، ولكن منذ أن أصبح المركز مفتوحا خلال النهار، لم يعودوا خاضعين لإلتقييد لحرية الحركة.

ت. الاحتجاز المطبق في إطار مراقبة الهجرة (المادة 5، الفقرة 1 (و))

1. المبادئ العامة

15. تسمح المادة 5، الفقرة 1 (و) من الاتفاقية للدولة بتقييد حرية الأجانب في إطار مراقبة الهجرة في نوعين من الحالات: يسمح الجزء الأول من هذه المادة للدولة باعتقال واحتجاز طالبي اللجوء والمهاجرين طالما لم يحصلوا على ترخيص بالدخول إلى أراضيها، وسيتم التطرق إلى الجانب الثاني في الفقرات من 52 إلى 54 أدناه. وتبقى مسألة معرفة متى يتوقف الجزء الأول عن التطبيق لأن الشخص المعني منح ترخيصا رسميا بالدخول إلى أراضي الدولة أو الإقامة فيها، رهينة إلى حد كبير بالقانون الوطني (قضية "سوسو موسى ضد

مالطا" (*Suso Musa c. Malte*)، الفقرة 97: انظر أيضا قضية "أو. م. ضد المجر" (*O.M. c. Hongrie*)، حيث نظرت المحكمة في احتجاج طالب للجوء بموجب المادة 5، الفقرة 1 (ب): ينص القانون الوطني على نظام أكثر ملاءمة من نظام ناشئ عن الامتثال الصارم لمتطلبات الاتفاقية، وبالتالي، اعتبرت المحكمة أنه ليس من الضروري دراسة مسألة شرعية الحرمان من الحرية بموجب المادة 5، الفقرة 1 (و)). ويجب أن يكون الحرمان من الحرية متفقا مع الغرض من المادة 5 ومتطلباتها العامة. ويجب أن يستند على وجه الخصوص إلى أساس قانوني وأن يحترم القواعد الموضوعية والشكلية للقانون الوطني. ومع ذلك، فإن احترام هذه القواعد لا يكفي: يمكن أن يكون حرمان من الحرية مشروعا بموجب القانون الوطني، لكنه يبقى تعسفا (قضية "السعدي ضد المملكة المتحدة" (*Saadi c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 67). ففي حال تدفق أعداد كبيرة من طالبي اللجوء على حدود الدولة، يمكن عموما اعتبار أن النظام القانوني الوطني، شريطة حظر التعسف، يستوفي شرط القانونية المنصوص عليه في المادة 5 طالما أنه ينص ببساطة، مثلا على اسم السلطة المختصة بالأمر بالحرمان من الحرية في منطقة للعبور، وشكل هذا القرار، والأسباب المبررة له وحدوده، والمدة القصوى للاحتجاز في المنطقة، وكذلك سبل الانتصاف القضائية المتاحة طبقا لما تقتضيه الفقرة 4 من المادة 5 (قضية "ز. أ. وآخرون ضد روسيا" (*Z.A. et autres c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 162). وقد طرحت مسألة احترام شرط القانونية، على سبيل المثال، في حالات استند فيها الحرمان من الحرية إلى منشور إداري (قضية "عمور ضد فرنسا" (*Amuur c. France*))، أو حيث لم يكن الأساس القانوني متاحا للجمهور (قضية "نولان وك. ضد روسيا" (*Nolan et K. c. Russie*)): انظر أيضا قضية "خليفة وآخرون ضد إيطاليا" (*Khlaifia et autres c. Italie*) [الغرفة الكبرى]، التي تعلقت باتفاق السماح بالدخول مجددا، أو حيث لم ينص القانون على أي مدة قصوى للحرمان من الحرية (قضية "مائلوم ضد اليونان" (*Mathloom c. Grèce*)). وفي قضية "نبيل وآخرون ضد المجر" (*Nabil et autres c. Hongrie*)، لم تقم المحاكم الوطنية بالتحقق على النحو الواجب من احترام الشروط المنصوص عليها في القانون الوطني لتمديد مدة الحرمان من الحرية، والتي اندرجت في الجزء الثاني من المادة 5، الفقرة 1 (و)).

16. عندما يكون الشخص المعني بالغا ولا يعاني من أي ضعف خاص، ليس من المفروض أن يكون الحرمان من الحرية ضروريا بشكل معقول حتى يتفق مع أحكام المادة 5، الفقرة 1 (و). لكن في المقابل، لا يجب أن يكون تعسفا. وبالفعل، يضع الجزء الأول من المادة 5 الفقرة 1 (و) "ضمانة ضد التعسف". وبالتالي، يجب فرض الحرمان من الحرية بحسن نية؛ ويجب أن يكون مرتبطا ارتباطا وثيقا بالهدف المتمثل في منع شخص من الدخول بطريقة غير مشروعة إلى أراضي الدولة؛ ويجب أن يكون مكان قضائه وظروفه مناسبين. لأن هذا الحرمان من الحرية لا يطبق على جناة ارتكبوا جرائم جنائية ولكن على أشخاص أجنبيا ما يفرون من بلدهم خوفا على حياتهم؛ وفي الأخير، لا يجب أن تتجاوز مدته الأجل المعقول الضروري لتحقيق الهدف المنشود (قضية "السعدي ضد المملكة المتحدة" (*Saadi c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 74). وفي حال عدم ملاءمة مكان وظروف الحرمان من الحرية، يمكن أن يكون هناك انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية (انظر، على سبيل المثال، قضية "م. س. ضد بلجيكا واليونان" (*M.S.S. c. Belgique et Grèce*) [الغرفة الكبرى]، الفقرات 205-234؛ وقضية "س. ز. ضد اليونان" (*S.Z. c. Grèce*)، وقضية ها. أ. ضد اليونان" (*H.A.A. c. Grèce*)).

2. الأشخاص ذوو الهشاشة

17. تطبَّق ضمانات إضافية ضد الاعتقال التعسفي على الأطفال والأشخاص الذين يعانون من هشاشة خاصة، ولكي توفر لهم هذه الضمانات حماية فعلية، يجب أن يكون هؤلاء الأشخاص قادرين على المطالبة بفحص أوجه الهشاشة التي يعانون منها وأن يحصلوا على معلومات بشأن الإجراءات المطابقة (قضية "ثيموثاويس ضد بلجيكا" (*Thimothawes c. Belgique*)). وقضية "عبيدي محمود ضد مالطا" (*Abdi Mahamud c. Malte*). وعندما لا تتخذ السلطات تدابير إيجابية أو تتأخر في تقدير هشاشة الأشخاص المعنيين، فإن هذا القصور يمكن أن يكون عاملاً يندثئ شكوكاً جدية حول حسن نيتها (قضية "عبد الله علي وعويص أبوبكر ضد مالطا" (*Abdullahi Elmi et Aweys Abubakar c. Malte*)). وقضية "عبيدي محمود ضد مالطا" (*Abdi Mahamud c. Malte*). ويعد حرمان أفراد ضعاف من الحرية غير متفق مع أحكام المادة 5، الفقرة 1 (و) إذا كان من الممكن تحقيق الهدف المنشود منه عن طريق تدابير قسرية أخرى أخف، وبالتالي يجب على السلطات الوطنية النظر في حلول أخرى في ظل الظروف الخاصة بكل حالة على حدة (قضية "رحيمي ضد اليونان" (*Rahimi c. Grèce*)). وبخصوص الجانب الثاني، قضية "يوج-إكالي موانجي ضد بلجيكا" (*Yoh-Ekale Mwanje c. Belgique*). ويمكن للاحتجاز المفروض على أطفال أو أشخاص آخرين ضعاف لأغراض مراقبة الهجرة أن يثير تساؤلات ليس فقط بموجب المادة 5، الفقرة 1 (و) من الاتفاقية فحسب، ولكن أيضاً بموجب المادة 3، لا سيما بالنظر إلى ظروف الاحتجاز، ومدته، والجوانب الفردية لهشاشة الشخص وتأثير الاحتجاز عليه (فيما يتعلق بحرمان القاصرين غير المصحوبين من الحرية، انظر قضية "بوبوف ضد فرنسا" (*Popov c. France*) بالنسبة للجانب الثاني، وانظر كذلك ملخص الاجتهادات القضائية للمحكمة في قضية "س. ف. وآخرون ضد بلغاريا" (*S.F. et autres c. Bulgarie*); وفيما يخص القاصرين غير المصحوبين، انظر قضية "عبد الله علي وعويص أبوبكر ضد مالطا" (*Abdullahi Elmi et Aweys Abubakar c. Malte*)). وقضية "رحيمي ضد اليونان" (*Rahimi c. Grèce*)). وكذلك قضية "موبيلانزيبا ماييكا وكانيكى ميتونغا ضد بلجيكا" (*Mubilanzila Mayeka et Kaniki Mitunga c. Belgique*)). حيث خلصت المحكمة إلى حدوث انتهاك للمادة 3 في حق الطفلة التي حرمت من الحرية بينما كانت أمها تتواجد في بلد آخر؛ وفيما يتعلق بالبالغين من ذوي الاحتياجات الصحية الخاصة، انظر قضية "عدن أحمد ضد مالطا" (*Aden Ahmad c. Malte*) وقضية "يوج-إكالي موانجي ضد بلجيكا" (*Yoh-Ekale Mwanje c. Belgique*)). وكذلك قضية "محموندي وآخرون ضد اليونان" (*Mahmundi et autres c. Grèce*)). القضية التي كانت تتعلق بامرأة حامل في شهرها التاسع من الحمل؛ انظر أيضاً "أو. م. ضد المجر" (*O.M. c. Hongrie*)). الفقرة 53، بشأن تقييم هشاشة طالب للجوء ينتمي إلى المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملتي صفات الجنسين في إطار تطبيق المادة 5، الفقرة 1 (و). وبالتالي، فإن احتجاز القاصرين غير المصحوبين يمكن أن يطرح مشكلة بموجب المادة 8 من الاتفاقية تجاه الأطفال والبالغين على حد سواء (انظر ملخص الاجتهادات القضائية للمحكمة في قضية "بيسلييفا وآخرون ضد بولندا" (*Bistieva et autres c. Pologne*)).

3. الضمانات الإجرائية

18. تلزم الفقرة 2 من المادة 5 السلطات بإخطار أي شخص تم اعتقاله، بلغة بسيطة وسهلة الفهم، بالأسباب القانونية والوقائية لحرمانه من الحرية، حتى يتسنى له الطعن في شرعيتها أمام محكمة بموجب الفقرة 4 (قضية "خليفة وآخرون ضد إيطاليا" (*Khlaifia et autres c. Italie*)) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 115). ويجب إبلاغه

- بهذه المعلومات "في أقرب وقت ممكن"، لكن الموظفين الذين يحرّمونه من حريته قد لا يقدمون هذه المعلومات بالكامل على الفور. ولتحديد ما إذا كان الشخص قد تلقى ما يكفي من المعلومات في وقت مبكر بشكل كاف، يجب مراعاة خصوصيات القضية (المرجع نفسه *(ibidem)*)؛ انظر أيضا قضية "شونكا ضد بلجيكا" (*Čonka c. Belgique*) وقضية "السعدي ضد المملكة المتحدة" (*Saadi c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، وقضية "نواك ضد أوكرانيا" (*Nowak c. Ukraine*) وقضية "دبوا ضد تركيا" (*Dbouba c. Turquie*).
19. قضت المحكمة في القرار الصادر في قضية "أ. م. ضد فرنسا" (*A.M. c. France*)، الفقرة 36) أن الفقرة 4 من المادة 5 (التي تتعلق بالحالات التي تكون فيها مدة الحرمان من الحرية غير وجيزة) كانت قابلة للتطبيق على احتجاز لمدة ثلاثة أيام ونصف طبق بهدف تنفيذ قرار بالاعتقال إلى الحدود. وتسمح أحكام هذه الفقرة للشخص المحروم من حريته باللجوء إلى القاضي للحصول على مراجعة للشروط الموضوعية والشكلية الأساسية لـ"قانونية" الحرمان من الحرية، بالمعنى المقصود في الفقرة 1 (قضية "خليفة وآخرون ضد إيطاليا" (*Khlaifia et autres c. Italie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 131؛ انظر أيضا، على وجه الخصوص، قضية "أ. م. ضد فرنسا" (*A.M. c. France*)، الفقرتان 40-41، بشأن النطاق المناسب للمراجعة القضائية في الحالات التي تندرج ضمن المادة 5، الفقرة 1 (و). وفي إطار مراجعة قانونية الاعتقال الإداري بموجب المادة 5 الفقرة 1 (و) المطبق بهدف الترحيل، ليس من الضروري أن يكون للإجراء أثر إيقافي على تنفيذ قرار الترحيل (المرجع نفسه *(ibidem)*)، الفقرة 38). ومع ذلك، عندما يجري الترحيل بطريقة تمنع الشخص المعني أو محاميه من الطعن في القرار طبقاً لأحكام الفقرة 4 من المادة 5، يكون هناك انتهاك لهذا الحكم (قضية "شونكا ضد بلجيكا" (*Čonka c. Belgique*)). وقضت المحكمة في قضايا لم يخبر فيها أفراد حرّموا من الحرية بأسباب هذا الإجراء، أن حق الأطراف المعنية في الطعن في الحرمان من الحرية المفروض عليهم قد تم تجريده من محتواه (قضية "خليفة وآخرون ضد إيطاليا" (*Khlaifia et autres c. Italie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 132). وينطبق الأمر نفسه عندما يجري تقديم المعلومات عن سبل الانتصاف المتاحة إلى الشخص المحروم من الحرية بلغة لا يفهمها، وعندما لا يكون هذا الشخص قادراً، من الناحية العملية، على الاتصال بمحام (قضية "رحيمي ضد اليونان" (*Rahimi c. Grèce*)، الفقرة 120). ويجب أن يكون الإجراء المشار إليه في الفقرة 4 من المادة 5 حضورياً وأن يضمن تكافؤ وسائل الدفاع بين الأطراف (قضية "أ. وآخرون ضد المملكة المتحدة" (*A. et autres c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 203 وتاليها، وقضية "الحسين ضد البوسنة والهرسك (رقم 2)" (*Al Husin c. Bosnie-Herzégovine (n° 2)*)، بشأن القضايا المتعلقة بالأمن القومي).
20. تكرر الفقرة 4 من المادة 5 أيضاً حق الأشخاص المعتقلين أو المحتجزين في الحصول على قرار قضائي "في وقت وجيز" بشأن قانونية حرمانهم من الحرية وإنهائه إذا اكتشف أنه غير قانوني (قضية "خليفة وآخرون ضد إيطاليا" (*Khlaifia et autres c. Italie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 131؛ فيما يتعلق الاجتهادات القضائية المرتبطة بشرط السرعة في حال الحرمان من الحرية المندرج ضمن الجانب الثاني من المادة 5، الفقرة 1 (و)، انظر أيضاً قضية "خودياكوف ضد روسيا" (*Khoudiakova c. Russie*)، الفقرات 92-100، وقضية "عبدولخاكوف ضد روسيا" (*Abdulkhakov c. Russie*)، الفقرة 214، وقضية "م. م. ضد بلغاريا" (*M.M. c. Bulgarie*)). وعندما تقرر السلطات، في ظروف استثنائية، احتجاز طفل ووالديه في إطار مراقبة الهجرة، يجب على المحاكم الوطنية مراجعة قانونية هذا الاحتجاز بالسرعة والعناية الواجبة على كافة المستويات (قضية "ج. ب. وآخرون ضد تركيا" (*G.B. et autres c. Turquie*)، الفقرتان 167 و186). وعند تنفيذ مراجعة قانونية الحرمان من الحرية بعد انقضاء الأجل المنصوص عليها في القانون الوطني، ولكن في أجل وجيز من

وجهة نظر موضوعية، لا يكون هناك انتهاك للفقرة 4 من المادة 5 (قضية "أبويابوا جان ضد مالطا" (*Aboya*))
((*Boa Jean c. Malte*)).

ث. الوصول إلى الإجراءات ذات الصلة وظروف الاستقبال

1. الوصول إلى إجراء اللجوء وإلى إجراءات أخرى تمنع الترحيل

21. علاوة على القضايا المتعلقة برفض تسجيل طلبات اللجوء عند الحدود أو دراستها (الفقرة 12 أعلاه)، فصلت المحكمة، بموجب المادة 13 مقترنة بالمادة 3، في قضايا كان فيها شخص موجود داخل أراضي الدولة غير قادر على تقديم طلب اللجوء (قضية "أ. إ. أ. ضد اليونان" (*A.E.A. c. Grèce*)) أو قام بتقديم طلب لم ينظر فيه بجدية (قضية "م. م. س. ضد بلجيكا واليونان" (*M.S.S. c. Belgique et Grèce*)) [الغرفة الكبرى]، الفقرات 265-322).

22. خلصت المحكمة إلى عدم وجود أي انتهاك للمادة 4 من البروتوكول رقم 4 عندما حصل المدعون على إمكانية حقيقية وفعالية لتقديم الحجج التي تحول ضد ترحيلهم (قضية "خليفة وآخرون ضد إيطاليا" (*Khlaifia et autres c. Italie*)) [الغرفة الكبرى].

2. ظروف الاستقبال وحرية التنقل

23. لا يمكن تفسير المادة 3 على أنها تلزم الأطراف السامية المتعاقدة بضمان حق في السكن لكل شخص خاضع لولايتها (قضية "شابمان ضد المملكة المتحدة" (*Chapman c. Royaume-Uni*)) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 99). كما لا يمكن أن يستخلص منها واجب عام بتوفير مساعدة مالية للاجئين حتى يتمكنوا من الحفاظ على مستوى معيشي معين (قضية "تاراخل ضد سويسرا" (*Tarakhel c. Suisse*)) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 95). ومع ذلك، ينتمي طالبو اللجوء إلى فئة من الساكنة المحرومة والهشة بشكل خاص تحتاج إلى حماية خاصة، وهذا الاحتياج موضوع توافق واسع على الصعيدين الدولي والأوروبي، كما يتضح ذلك من اتفاقية جنيف، وولاية وأنشطة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والمعايير المنصوص عليها في توجيه الاتحاد الأوروبي المتعلق بشروط الاستقبال (قضية "م. س. س. ضد بلجيكا" (*M.S.S. c. Belgique et Grèce*)) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 251). وقد تطرح مشكلة بموجب المادة 3 في حال لم يستفد طالبو اللجوء، بمن فيهم أولئك الذين يعترفون بتقديم طلب اللجوء، من إيواء وظروف استقبال ملائمة (المرجع نفسه (*ibidem*))، الفقرات 235-264 وقضية "ن. ت. ب. وآخرون ضد فرنسا" (*N.T.P. et autres c. France*)). وتلزم المادة 3 الدول بحماية القاصرين غير المصحوبين وبالتكفل بهم، مما يعني أنه يجب على السلطات أن تعترف بهم على هذا النحو وأن تتخذ تدابير بغية ضمان إيداعهم في أماكن إيواء ملائمة، حتى عندما لا يقدم هؤلاء القاصرين طلب اللجوء في الدولة المدعى عليها ولكن تكون لديهم نية بتقديم الطلب في دولة أخرى أو بالالتحاق بأفراد أسرهم فيها (انظر قضية "خان ضد فرنسا" (*Khan c. France*)) بشأن الوضع السائد في مخيم مؤقت في "كالي"، وقضية "ش. د. وآخرون ضد اليونان، والنمسا، وكرواتيا، ومقدونيا الشمالية، وصربيا وسلوفينيا" (*Sh.D. et autres c. Grèce*)).

"إدومني": انظر أيضا "م. د. ضد فرنسا" (*M.D. c. France*))، بخصوص استقبال طالب للجوء تقدم بالطلب كقاصر غير مصحوب لكن عمره الحقيقي كان موضوع شكوك). وفي القرار الصادر في قضية "رحيمي ضد

اليونان" (*Rahimi c. Grèce*)، الفقرات 87-94، التي تعلقت بطالب للجوء قاصر غير مصحوب، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 3 خصوصا بسبب عدم توفير السلطات أي مساعدة للشخص المعني من أجل إيجاد مأوى بعد الإفراج عنه.

24. في قضية "أموينيكي ضد ألمانيا" (*Omwenyeye c. Allemagne*) (قرار المحكمة)، مُنح طالب للجوء تصريح إقامة مؤقتة طويلة مدة إجراء اللجوء، لكنه فقد وضعه كمقيم شرعي من خلال انتهاك الشروط المرتبطة بهذا التصريح (إلزامية البقاء في حدود مدينة معينة). واعتبرت المحكمة أن المدعي، في هذه الظروف، لا يمكنه الاحتجاج بالمادة 2 من البروتوكول رقم 4.

III. الجوانب المادية والإجرائية للترحيل والأوضاع ذات الصلة

المادة 2 من الاتفاقية

1. « إن حق كل شخص في الحياة حق محمي بالقانون. لا يجوز التسبب بالموت عمدا لأي شخص، إلا تنفيذًا لحكم بالإعدام صادر عن محكمة في حال نص القانون على هذه العقوبة جزاء على الجرم.
2. لا يعتبر التسبب بالموت انتهاكا لهذه المادة في الحالات التي قد يكون ناتجا فيها عن لجوء ضروري لا محالة إلى القوة:
(أ) لتأمين الدفاع عن أي شخص كان ضد العنف غير الشرعي؛
(ب) لتنفيذ عملية اعتقال قانونية أو لمنع فرار شخص قيد الاحتجاز قانونيا؛
(ج) لقمع شغب أو عصيان وفقا للقانون. »

المادة 3 من الاتفاقية

« لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا لعقوبات أو معاملات غير إنسانية أو مهينة. »

المادة 6 من الاتفاقية

« لكل شخص الحق في سماع محكمة مستقلة ونزيهة قضيته، بشكل عادل وعلني وضمن مهلة معقولة، للفصل في حقوقه والتزاماته، ومسوغات التهمة الجزائية الموجهة إليه (...). »

المادة 8 من الاتفاقية

1. « لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية وحرمة منزله ومراسلاته.
2. لا يجوز حصول تدخل من السلطة العامة في ممارسة هذا الحق، إلا بالقدر الذي ينص فيه القانون على هذا التدخل، والذي يشكل فيه هذا الأخير تدييرا ضروريا في المجتمع الديمقراطي، للأمن الوطني أو السلامة العامة أو رفاهية البلد الاقتصادية أو الدفاع عن النظام أو منع الجرائم الجزائية أو حماية الصحة أو الأخلاق أو حماية حقوق الغير وحرياته.»

المادة 13 من الاتفاقية

« لكل شخص انتهكت حقوقه وحرياته المعترف بها في (...) الاتفاقية، الحق في الحصول على انتصاف فعال أمام هيئة نقض قضائية، حتى وفي حال ارتكاب الانتهاك من أشخاص عاملين في إطار ممارسة وظائفهم الرسمية. »

المادة 4 من البروتوكول رقم 4 الملحق بالاتفاقية

« إن عمليات الطرد الجماعي للأجانب محظورة.»

المادة الأولى من البروتوكول رقم 6 الملحق بالاتفاقية

« إن عقوبة الإعدام ملغاة. ولا يجوز الحكم على أي إنسان بهذه العقوبة ولا تنفيذها فيه.»

المادة الأولى من البروتوكول رقم 7 الملحق بالاتفاقية

1. « لا يجوز طرد أجنبي مقيم قانونيا على أراضي دولة إلا في سياق تنفيذ قرار متخذ وفقا للقانون، ويجب تمكينه من: (أ) تقديم الأسباب التي تشهد ضد طرده، (ب) طلب النظر في قضيته، (ج) التمثيل بغية ذلك أمام السلطة المختصة أو أمام شخص أو عدة أشخاص تعينهم هذه السلطة. 2. يجوز طرد أجنبي قبل ممارسة الحقوق الواردة في الفقرة 1-أ، (ب) و(ج) من هذه المادة عندما يكون الطرد ضروريا لمصلحة النظام العام أو مستندا إلى دوافع تخص الأمن الوطني.»

أ. المادتين 2 و3 من الاتفاقية

1. النطاق والجوانب المادية لتقدير المحكمة بموجب المادتين 2 و3 في قضايا الترحيل المرتبطة باللجوء

25. لا تكرر الاتفاقية ولا بروتوكولاتها حقا في اللجوء السياسي، وتحصر المحكمة على ألا تفحص بنفسها طلبات اللجوء أو تراقب طريقة استيفاء الدول لالتزاماتها المنبثقة عن اتفاقية جنيف لعام 1951 أو عن قانون الاتحاد الأوروبي (قضية "ف. ج. ضد السويد" (*F.G. c. Suède*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 117، وقضية "صوفي وعلمي ضد المملكة المتحدة" (*Sufi et Elmi c. Royaume-Uni*)، الفقرتان 212 و226). ومع ذلك، فإن الترحيل القسري لشخص أجنبي من قبل دولة متعاقدة يمكن أن يطرح مشكلة بموجب المادتين 2 و3، ومن تم أن تترتب عن ذلك مسؤولية تلك الدولة بموجب الاتفاقية، عندما تكون هناك أسباب جديدة ومؤكدة تدعو للاعتقاد بأن الشخص المعني، في حال إعادته إلى بلد المقصد، من شأنه أن يواجه خطرا حقيقيا بالخضوع لمعاملة مخالفة لهاتين المادتين. وفي مثل هذه الحالات، تنطوي هذه الأسباب على الالتزام بعدم طرد الشخص المعني إلى هذا البلد (قضية "ف. ج. ضد السويد" (*F.G. c. Suède*)، الفقرتان 110-111). وبشكل عام، فإن قضايا الترحيل القسري التي تنطوي على المادة 2 – خاصة لأن المدعي معرض لمواجهة خطر عقوبة الإعدام – تثير أيضًا مسائل بموجب المادة 3 (الفقرة 42 أدناه): بما أن المبادئ ذات الصلة لتقدير قضايا الترحيل القسري بموجب المادة 2 وبموجب المادة 3 هي نفس المبادئ، فإن المحكمة إما تعتبر أن القضايا المثارة بموجب المادة الأولى أو الأخرى لا يمكن فصلها عن بعضها البعض وتنظر فيها معًا (قضية "ف. ج. ضد السويد" (*F.G. c. Suède*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 110، وقضية "ل. م. وآخرون ضد روسيا" (*L.M. et autres c. Russie*)، الفقرة 108)، أو تنظر في انتهاك المادة 2 في إطار الشكوى الرئيسية المتعلقة بانتهاك المادة 3 (قضية "ج. ه. ضد المملكة المتحدة" (*J.H. c. Royaume-Uni*)، الفقرة 37).

26. بتت المحكمة في عدد كبير من القضايا التي كان عليها فيها أن تنظر في مسألة ما إذا كانت هناك أسباب جديدة ومؤكدة تدعو للاعتقاد أنه في حال إبعاد الشخص المعني، فإن هذا الأخير قد يواجه في بلد المقصد خطرا حقيقيا بالتعرض لمعاملة مخالفة للمادة 2 أو للمادة 3. وقد عززت المحكمة إلى حد كبير المبادئ ذات الصلة في حكمين صادرين عن الغرفة الكبرى في قضية "ف. ج. ضد السويد" (*F.G. c. Suède*) [الغرفة الكبرى]، الفقرات 110-127) وقضية "ج. ك. وآخرون ضد السويد" (*J.K. et autres c. Suède*) [الغرفة الكبرى]، الفقرات 77-105)، خاصة فيما يتعلق بتقييم الخطر (لا سيما بخصوص وجود حالة عنف عامة أو ظروف خاصة بالمدعي من قبيل الانتماء إلى مجموعة مستهدفة أو وجود عوامل خطر فردية أخرى – والتي يمكن أن تشكل خطراً حقيقياً عند مراعاتها سواء بشكل منفصل أو تراكمي – أو خطر التعرض لسوء المعاملة من قبل مجموعات خاصة، أو وجود إمكانية بديل اللجوء الداخلي، أو التقارير الإخبارية عن بلد المنشأ، أو توزيع عبء الإثبات، وحالات سوء المعاملة السابقة كمؤشر عن وجود خطر، أو الأنشطة الممارسة في البلد)، وبطبيعة أبحاثها الخاصة ومبدأ تقييم الظروف بأثر رجعي عندما يكون المدعي لم يخضع بعد

للترحيل القسري (ونظرت المحكمة في حالات حيث تم ترحيل الشخص المعني في قضية "X. ضد سويسرا" (X) *c. Suisse*) وقضية "أ. س. ضد فرنسا" (*A.S. c. France*)).

27. فيما يتعلق بالالتزامات الإجرائية للسلطات، أوضحت المحكمة في قضية "ف.ج. ضد السويد" (*F.G. c. Suède*) (الفقرة 127) أنه نظرا للطبيعة المطلقة للحقوق المكفولة في المادتين 2 و3 من الاتفاقية ولوضع الهشاشة الذي غالبا ما يعاني منه طالبو اللجوء، وأنه في حال إخبار دولة متعاقدة بحقائق ذات صلة بشخص معين من شأنها أن تعرضه لخطر سوء المعاملة المتعارضة مع أحكام هاتين المادتين في حال العودة إلى البلد المعني، فإن الالتزامات الواقعة على الدول بموجب المادتين 2 و3 تعني ضمنا أن على السلطات تقييم هذا الخطر بشكل تلقائي. وفيما يتعلق بتوزيع عبء الإثبات، قضت المحكمة في قضية "ج. ك. وآخرون ضد السويد" (*J.K. et autres c. Suède*) ([الغرفة الكبرى]، الفقرة 91 وتاليها) أن إلزامية إثبات وتقييم جميع الوقائع ذات الصلة بالقضية أثناء إجراء اللجوء مشتركة بين المدعي والسلطات المكلفة بالهجرة: من جهة، يجب على طالب اللجوء أن يقدم جميع العناصر المتعلقة بوضعه الشخصي اللازمة لدعم طلبه، على الرغم من أنه من الأهمية بمكان مراعاة جميع الصعوبات التي قد يواجهها طالب اللجوء لجمع الأدلة؛ ومن جهة أخرى، يجب على السلطات الوطنية المختصة في مجال الهجرة أن تثبت الوضع العام السائد في بلد آخر، لا سيما قدرة السلطات العمومية في ذلك البلد على توفير الحماية. وذكرت المحكمة أيضا أنه عندما يقدم المدعي سردا للوقائع يكون بشكل عام متسقا وذا مصداقية ويتطابق مع المعلومات المستمدة من مصادر موثوقة وموضوعية حول الوضع العام في البلد، فإن وجود حالات سابقة لسوء المعاملة في دولة العودة يوفر مؤشرا قويا على وجود خطر حقيقي في المستقبل لتعرض المدعي لمعاملة مخالفة للمادة 3، وأنه في هذه الظروف، تقع على الحكومة مسؤولية تبديد أي شكوك محتملة حول هذا الخطر.

28. طورت المحكمة اجتهادات قضائية وافرة حول كل هذه المبادئ. على سبيل المثال، نظرت المحكمة في الحكم الصادر في قضية "صوفي وعلي ضد المملكة المتحدة" (*Sufi et Elmi c. Royaume-Uni*) (الفقرات 230-234) في مسألة الأهمية التي يجب إعطاؤها للبيانات المتعلقة بالدولة، ومسألة تقييم مصداقية المدعي في الأحكام الصادرة في قضية "ن. ضد فنلندا" (*N. c. Finlande*)، وقضية "أ. ف. ضد فرنسا" (*A.F. c. France*)، وقضية "م. أو ضد سويسرا" (*M.O. c. Suisse*)، وفي الأحكام الصادرة في قضية "م. د. وم. أ. ضد بلجيكا" (*M.D. et M.A. c. Belgique*)، وقضية "سينغ وآخرون ضد بلجيكا" (*Singh et autres c. Belgique*) وقضية "م. أ. ضد سويسرا" (*M.A. c. Suisse*)، نظرت في مسألة التزام السلطات الوطنية بتقييم جدوى وصحة الوثائق التي أدلى بها المدعي وطابعها الإثباتي – منذ بداية الإجراء أو في وقت لاحق – والتي تندرج في صلب طلب الحماية. وقضت، على سبيل المثال في قضية "صوفي وعلي ضد المملكة المتحدة" (*Sufi et Elmi c. Royaume-Uni*) أن الوضع السائد في بلد المقصد (الصومال) كان ذا طبيعة تجعل أي ترحيل قسري مخالفا للمادة 3 بالنظر إلى حالة العنف العام السائدة في مقديشو، وإلى صعوبة الوصول إلى مخيمات النازحين داخليا وإلى الظروف الرهيبة السائدة في تلك المخيمات. وفي قضية "صلاح الشيخ ضد هولندا" (*Salah Sheekh c. Pays-Bas*)، نظرت المحكمة في مسألة طريقة تقييم الخطر عندما ينتهي المدعي إلى مجموعة معرضة تلقائيا للخطر. ونظرت في قضايا أخرى في أشكال وسيناريوهات مختلفة للاضطهاد القائم على نوع الجنس: العنف الجنسي المعمم (قضية "م. م. ر. ضد هولندا" (*M.M.R. c. Pays-Bas*) (قرار المحكمة))، والغياب المزعوم لشبكة من المعارف من الذكور التي يمكنها أن تساعد المدعية (قضية "ر. ه. ضد السويد" (*R.H. c. Suède*))، حالات سوء معاملة النساء

المنفصلات عن أزواجهن (قضية "ن. ضد السويد" (*N. c. Suède*)),، وسوء المعاملة من قبل أفراد الأسرة بسبب علاقة حب (قضية "ر. د. ضد فرنسا" (*R.D. c. France*)).، الفقرات 36-45)، وجرائم الشرف والزواج القسري (قضية "أ. أ. ضد السويد" (*A.A. et autres c. Suède*)) أو تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (قضية "ر. ب. أ. ب. ضد هولندا" (*Sow c. Belgique.R.B.A.B. c. Pays-Bas*)). ونظرت المحكمة علاوة على ذلك في حالات لضحايا البغاء القسري و/أو الترحيل نحو شبكة للاتجار بالبشر، مثلا في قضية "ل. أ. ضد فرنسا" (*L.O. c. France*) (قرار المحكمة). وفي قضية "ف. ف. ضد فرنسا" (*V.F. c. France*) (قرار المحكمة)، نظرت المحكمة في الخطر من منظور المادة 4 وتركت مسألة قابلية تطبيق هذه المادة خارج الحدود الإقليمية مفتوحة. وفي هذه المسألة بالذات، فإن المحكمة في قضية "م. أ. ضد سويسرا" (*M.O. c. Suisse*)، التي تعلقت بخطر تعرض المدعي للعمل القسري بمجرد ترحيله إلى بلده الأصلي، قضت بعدم قبول الشكوى المقدمة بموجب المادة 4 لعدم استنفاد سبل الانتصاف الوطنية.

29. عندما يعزى الخطر إلى التوجه الجنسي للشخص، فلا يمكن مطالبتة بإخفاء ميوله لتفادي التعرض لسوء المعاملة، لأن التوجه الجنسي جانب أساسي من هوية الفرد (قضية "إ. ك. ضد سويسرا" (*I.K. c. Suisse*)) (قرار المحكمة). وقد تنشأ أسئلة مماثلة فيما يتعلق بالمعتقدات الدينية للفرد (قضية "أ. ضد سويسرا" (*A. c. Suisse*)).

2. الترحيل نحو بلد ثالث

30. إذا كانت غالبية قضايا الترحيل المعروضة على أنظار المحكمة بموجب المادتين 2 أو 3 تتعلق بإعادة المدعي إلى البلد الذي فر منه، فقد يحدث أيضا أن تطرح مسألة الترحيل إلى بلد ثالث. ففي قضية "إلياس وأحمد ضد المجر" (*Ilias et Ahmed c. Hongrie*) [الغرفة الكبرى]، قضت المحكمة أنه عندما تقرر دولة متعاقدة طرد طالب للجوء إلى بلد ثالث دون دراسة طلبه من حيث الموضوع، فإنها لا تف بالتزامها بعدم تعريض الشخص المعني لخطر حقيقي لسوء المعاملة المخالف للمادة 3 بنفس الطريقة وكأنها تعيده قسرا إلى بلده الأصلي. في الحالة الأولى، يجب على السلطات بشكل أساسي أن تسعى إلى تحديد ما إذا كان الشخص المعني سيحصل على إمكانية الوصول إلى إجراء ملائم للجوء في بلد المقصد الثالث. ويمكن للدولة التي تطرد طالبا للجوء إلى دولة ثالثة أن تختار بشكل مشروع عدم النظر في الأسس الموضوعية لطلب اللجوء، لكن لا يمكنها أن تعرف في مثل هذه الحالات ما إذا كان الشخص المعني معرضا لخطر الخضوع لضروب معاملة تتعارض مع المادة 3 في بلده الأصلي أو ما إذا كان ذلك الشخص مجرد مهاجر اقتصادي لا يحتاج إلى الحماية. وبالتالي، فهي ملزمة بالنظر بعناية في مسألة وجود أو غياب خطر حقيقي في البلد الثالث من أن يُمنع طالب اللجوء من الوصول إلى إجراء ملائم للجوء كفيل بتوفير الحماية له من خطر الإعادة القسرية. بمعنى أن يتم طرده إلى بلده الأصلي، بشكل مباشر أو غير مباشر، دون تقييم على النحو الواجب بموجب المادة 3 للمخاطر التي يحتمل أن يواجهها بسبب ذلك. وإذا ثبت أن الضمانات القائمة في هذا الصدد غير كافية، تفرض المادة 3 عدم ترحيل طالب اللجوء إلى البلد الثالث المعني. ولتحديد ما إذا كانت الدولة التي تقوم بالترحيل قد وفّت بالتزامها الإجرائي المتمثل في تقييم إجراءات اللجوء الخاصة بالدولة الثالثة، يجب النظر في مدى مراعاة سلطاتها، بمبادرة منها، للمعلومات العامة المتاحة بشأن الدولة الثالثة وحول نظام اللجوء المعمول به فيها، وفي مدى توفير إمكانية كافية للشخص الأجنبي لإثبات أن الدولة الثالثة ليست دولة آمنة بالنسبة لحالته الخاصة. وأشارت المحكمة في هذا الصدد أنه لاستخدام افتراض أن دولة معينة "آمنة"

لاتخاذ القرارات المتعلقة بطالبي اللجوء، يجب أن يكون هذا الافتراض مدعوماً بشكل كافٍ منذ البداية بتحليل من هذا القبيل. وأوضحت المحكمة أنه ليس من اختصاصها تقييم مسألة ما إذا كان لدى الشخص المعني شكوى قابلة للدفاع بشأن خطر التعرض لضروب معاملة تتعارض مع المادة 3 في بلده الأصلي، لأن هذه المسألة لا تكون ذات صلة إلا عندما تكون الدولة التي تقوم بالترحيل قد نظرت في هذا الخطر.

31. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يشكل ترحيل طالبي اللجوء إلى دولة ثالثة انتهاكاً للمادة 3 عندما تكون ظروف الاستقبال في هذا البلد غير ملائمة (قضية "م. س. س. ضد بلجيكا واليونان" (*M.S.S. c. Belgique et Grèce*))، الفقرات 362-368، أو عندما لا يتم تأمين وصول الشخص المعني إلى مرافق استقبال ملائمة لهشاشته الخاصة، وهي حالة قد يكون من الضروري أن تحصل فيها الدولة التي تقوم بالترحيل على ضمانات من دولة الاستقبال/العودة في هذا الصدد (قضية "تاراخل ضد سويسرا" (*Tarakhel c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]، قضية "علي وآخرون ضد سويسرا وإيطاليا" (*Ali et autres c. Suisse et Italie*) (قرار المحكمة)، وقضية "أوجي ضد هولندا" (*Ojei c. Pays-Bas*) (قرار المحكمة)).

3. الجوانب الإجرائية

32. عندما يدعي فرد في إطار "شكوى قابلة للدفاع" أنه قد يتعرض في حال ترحيله إلى ضروب معاملة تتعارض مع المادتين 2 أو 3 من الاتفاقية، يجب أن يتوفر على الصعيد الوطني على وسيلة انتصاف فعلية، في الممارسة وفي القانون، طبقاً لأحكام المادة 13 من الاتفاقية التي تأمر السلطات بالنظر بطريقة مستقلة وصارمة في إطار إجراء ذي أثر إيقافي تلقائي، في أي ادعاء يشير إلى وجود أسباب وجيهة للاعتقاد بأن الشخص المعني سيتعرض في حال الترحيل إلى خطر حقيقي لضروب معاملة تتعارض مع المادتين 2 أو 3 (قضية "م. س. س. ضد بلجيكا واليونان" (*M.S.S. c. Belgique et Grèce*) [الغرفة الكبرى]، الفقرتان 288 و291، وردت في الفقرات 286 إلى 322 من نفس الحكم لمحة عامة عن الاجتهادات القضائية للمحكمة بشأن متطلبات المادة 13 مقترنة بالمادتين 2 أو 3 في قضايا الترحيل؛ وانظر أيضاً، قضية "عبد الغني وكريمينا ضد تركيا" (*Abdolkhani et Karimnia c. Turquie*)، الفقرات 107-117، وقضية "جبرمدلين [جابرأمادهين] ضد فرنسا" (*Gebremedhin [Gaberamadhien] c. France*)، الفقرات 53-67، وقضية "إ. م. ضد فرنسا" (*I.M. c. France*)، وقضية "شاهال ضد المملكة المتحدة" (*Chahal c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، الفقرات 147-154، وقضية "شامائيف وآخرون ضد جورجيا وروسيا" (*Chamaïev et autres c. Géorgie et Russie*)، الفقرة 460). وتنطبق نفس المبادئ على مسألة فعالية سبل الانتصاف التي يحق ممارستها لغرض استنفاد سبل الانتصاف الوطنية، بالمعنى المقصود في الفقرة الأولى من المادة 35 من الاتفاقية، في قضايا اللجوء (قضية "أ. م. ضد هولندا" (*A.M. c. Pays-Bas*)، الفقرات 65-69). وفيما يتعلق بطالبي اللجوء، قضت المحكمة على وجه الخصوص، أنه من الضروري تقديم معلومات كافية للأشخاص المعنيين في لغة يفهمونها بشأن الإجراء الواجب اتباعه لتقديم طلب اللجوء وبشأن حقوقهم، وتمكينهم من الوصول إلى نظام موثوق للتواصل مع السلطات. علاوة على ذلك، أخذت المحكمة في الاعتبار مسألة توفير مترجم فوري للشخص المعني، وإجراء المقابلات من قبل موظفين مدربين. وحصول طالبي اللجوء على مساعدة قانونية وأكدت على ضرورة إبلاغهم بالأسباب التي استند إليها القرار الصادر في حقهم (قضية "م. س. س. ضد بلجيكا واليونان" (*M.S.S. c. Belgique et Grèce*) [الغرفة الكبرى]، الفقرات 300-302 و304 و306-310؛ انظر أيضاً قضية "عبد الغني وكريمينا ضد

تركيا" (*Abdolkhani et Karimnia c. Turquie*)، وقضية "هيرسي جامع وآخرون ضد إيطاليا" (*Hirsi Jamaa et autres c. Italie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 204).

33. لا تنطبق المادة 6 من الاتفاقية من حيث الاختصاص الموضوعي على الإجراءات المتعلقة باللجوء، أو بالترحيل القسري أو القضايا المماثلة (قضية "معاوية ضد فرنسا" (*Maaouia c. France*) [الغرفة الكبرى]، الفقرات 38-40، وقضية "أونديجيكيكي ضد النمسا" (*Onyejekwe c. Autriche*)، الفقرة 34؛ انظر أيضا قضية "بانجيمغالي ضد الدنمارك" (*Panjeheighalehei c. Danemark*) (قرار المحكمة)، بشأن دعوى للحصول على تعويض رفعها طالب للجوء على أساس أن طلبه قوبل بالرفض).

34. يمكن أن يشكل عدم النظر في طلب اللجوء في غضون أجل معقول انتهاكا للمادة 8 (قضية "ب. أ. س. ضد اليونان" (*B.A.C. c. Grèce*)، كما يمكن لطول مدة الإجراء المفرطة أن تجعل سبل الانتصاف غير ملائمة بموجب المادة 13 (قضية "م. س. س. ضد بلجيكا واليونان" (*M.S.S. c. Belgique et Grèce*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 292). علاوة على ذلك، لا يجب أن تغلب سرعة معالجة اللجوء على فعالية الضمانات الإجرائية الضرورية والرامية إلى حماية طالب اللجوء من الترحيل التعسفي. إن تطبيق أجل قصير للغاية لتقديم الطلب (على سبيل المثال في سياق إجراءات اللجوء المعجلة) و/أو لتقديم طعن في قرار لاحق بالترحيل قد يجعل الإجراء غير فعال من الناحية العملية، وبالتالي مخالفا لمتطلبات المادة 13 من الاتفاقية مقترنة بالمادة 3 (انظر قضية "إ. م. ضد فرنسا" (*I.M. c. France*) حيث قضت المحكمة بأن الأجل المطبقة متعارضة مع أحكام تلك المادتين، إذ حُددت الأجل في خمسة أيام لتقديم أول طلب للجوء وفي 48 ساعة لتقديم الطعن؛ انظر ملخص المبادئ المطبقة على إجراءات اللجوء المعجلة الوارد في الحكم الصادر في قضية "ر. د. ضد فرنسا" (*R.D. c. France*)، الفقرات 55-64).

35. عرضت المحكمة المتطلبات الناشئة في قضايا الترحيل عن المادة 13 مقترنة بالمادة 8 في الحكم الصادر في قضية "دي سوزا ريبيرو ضد فرنسا" (*De Souza Ribeiro c. France*) [الغرفة الكبرى]، الفقرتان 82-83، والمتطلبات المنبثقة عن المادة 13 مقترنة بالمادة 4 من البروتوكول رقم 4 في الحكم الصادر في قضية "خليفة وآخرون ضد إيطاليا" (*Khlaifia et autres c. Italie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرات 276-281؛ انظر أيضا قضية "هيرسي جامع وآخرون ضد إيطاليا" (*Hirsi Jamaa et autres c. Italie*) [الغرفة الكبرى]، قضية "شريف وآخرون ضد إيطاليا واليونان" (*Sharifi et autres c. Italie et Grèce*)، وقضية "شونكا ضد بلجيكا" (*Čonka c. Belgique*)).

4. قضايا متعلقة بالأمن القومي

36. كثيرا ما نظرت المحكمة في قضايا تتعلق بترحيل أفراد يعتبرون كتهديد للأمن القومي (انظر، على سبيل المثال، قضية "أ. م. ضد فرنسا" (*A.M. c. France*)). وقضت في العديد من المناسبات أن الحماية ضد ضروب المعاملة المحظورة بموجب المادة 3 حماية مطلقة وأنه ليس من الممكن موازنة خطر سوء المعاملة والأسباب المحتج بها للطرده (قضية "السعدي ضد إيطاليا" (*Saadi c. Italie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرتان 125 و138، وقضية "عثمان (أبو قتادة) ضد المملكة المتحدة" (*Othman (Abu Qatada) c. Royaume-Uni*)، الفقرات 183-185). وفي هذا المجال، تعتبر المحكمة أنه لا يمكنها الاستناد إلى استنتاجات السلطات الوطنية إذا لم تتوفر لديها جميع المعلومات الأساسية – على سبيل المثال لأسباب تتعلق بالأمن القومي – عندما تتخذ هذه السلطات قرار الترحيل (قضية "X. ضد السويد" (*X. c. Suède*)).

5. تسليم المجرمين

37. قد يطرح التسليم الممنوح من قبل دولة متعاقدة مشكلة بموجب المادة 3، وبالتالي تترتب عليه مسؤولية تلك الدولة بموجب الاتفاقية، عندما تكون هناك أسباب جدية ومؤكدة للاعتقاد بأن الشخص المعني، في حال تسليمه إلى بلد المقصد، سيواجه خطراً حقيقياً بالتعرض لمعاملة تتعارض مع أحكام هذه المادة (قضية "سورينغ ضد المملكة المتحدة" (*Soering c. Royaume-Uni*)، الفقرات 88-91). ولا يمكن أن تكون الإجابة على مسألة ما إذا كان الشخص الأجنبي سيواجه حقيقة خطر التعرض لضروب معاملة مخالفة للمادة 3 في دولة أخرى، رهينة بالأساس القانوني للترحيل نحو تلك الدولة، لأنه في الواقع قد يكون هناك اختلاف بسيط بين التسليم وأنواع أخرى من الترحيل القسري (قضية "بابار أحمد وآخرون ضد المملكة المتحدة" (*Babar Ahmad et autres c. Royaume-Uni*)، الفقرتان 168 و176، وقضية "طرابلسي ضد بلجيكا" (*Trabelsi c. Belgique*)، الفقرة 116). على سبيل المثال، من الممكن أن يتم سحب طلب بتسليم مجرم وأن تقرر الدولة المتعاقدة مع ذلك ترحيل الشخص الأجنبي لأسباب أخرى. علاوة على ذلك، يجوز لدولة أن تقرر ترحيل شخص متابع في إطار دعوى جنائية (أو تمت إدانته) في دولة أخرى في غياب أي طلب بتسليمه. وفي الأخير، قد يحدث أن الشخص الأجنبي هرب من دولة خوفاً من تنفيذ حكم معين صدر في حقه بالفعل وأن يتم ترحيله إلى تلك الدولة ليس في إطار تدير تسليم المجرمين ولكن بسبب رفض طلب اللجوء الذي قدمه (انظر قضية "بابار أحمد وآخرون ضد المملكة المتحدة" (*Babar Ahmad et autres c. Royaume-Uni*)، الفقرة 168، والاجتهاد القضائي المشار إليه فيها). وقد يحدث أيضاً أن توافق الدولة على تسليم شخص طلب اللجوء ومتهم في قضايا لدوافع سياسية (قضية "مامازونوف ضد روسيا" (*Mamazhonov c. Russie*) أو أن تتعلق عملية التسليم بشخص تم منحه وضع اللجوء في بلد آخر (قضية "م. ج. ضد بلغاريا" (*M.G. c. Bulgarie*)).
38. تحظر المادتان 2 و3 من الاتفاقية، والمادة الأولى من البروتوكول رقم 6 والمادة الأولى من البروتوكول رقم 13 (الفقرة 42 أدناه) تسليم شخص، أو طرده أو ترحيله بأي نوع آخر من أنواع الترحيل إلى دولة أخرى عندما توجد أسباب جدية ومؤكدة للاعتقاد بأنه سيواجه في بلد المقصد خطراً حقيقياً للتعرض لعقوبة الإعدام (قضية "السعدون ومفضي ضد المملكة المتحدة" (*Al-Saadoon et Mufdhi c. Royaume-Uni*)، الفقرات 123 و140-143، وقضية "أ. ل. (W.X.) ضد روسيا" (*A.L. (X.W.) c. Russie*)، الفقرات 63-66، وقضية "شامائيف وآخرون ضد جورجيا وروسيا" (*Chamaïev et autres c. Géorgie et Russie*)، الفقرة 333). وبالمثل، فإن تسليم أي فرد أو ترحيله إلى بلد حيث سيخضع لعقوبة حقيقية بالسجن المؤبد دون أي إمكانية قانونية أو وقائية للإفراج عنه قد يشكل انتهاكاً للمادة 3 (قضية "بابار أحمد وآخرون ضد المملكة المتحدة" (*Babar Ahmad et autres c. Royaume-Uni*)، وقضية "طرابلسي ضد بلجيكا" (*Trabelsi c. Belgique*): انظر أيضاً قضية "موري ضد هولندا" (*Murray c. Pays-Bas*) [الغرفة الكبرى] وقضية "هاتكينسون ضد المملكة المتحدة" (*Hutchinson c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، بشأن مسألة العلاقة بين عقوبة السجن المؤبد الحقيقية والمادة 3). يمكن لضروب المعاملة المتعارضة مع المادة 3 التي يمكن أن تمارس في الدولة المدعية أن تتجسد في أشكال مختلفة، على سبيل المثال ظروف السجن السيئة وسوء معاملة المحتجزين (قضية "ألانازاروفا ضد روسيا" (*Allanazarova c. Russie*)). أو ظروف الاحتجاز غير الملائمة لهشاشة معينة يعاني منها الشخص المعني (قضية "أصوات ضد المملكة المتحدة" (*Aswat c. Royaume-Uni*)، بشأن تسليم شخص مختل عقلياً).
39. وردت المعايير التي طبقها المحكمة فيما يتعلق بالضمانات الدبلوماسية في الحكم الصادر في قضية "عثمان (أبو قتادة) ضد المملكة المتحدة" (*Othman (Abu Qatada) c. Royaume-Uni*) (الفقرات 186-189).

40. لا تنطبق المادة 6 من الاتفاقية من حيث الاختصاص الموضوعي على إجراءات تسليم المجرمين (قضية "ماماتكولوف وأسكاروف ضد تركيا" (*Mamatkoulou v. Turquie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرات 81-83)

6. ترحيل شخص مصاب بمرض خطير

41. لخصت المحكمة وأوضحت في الحكم الصادر في قضية "بابوشفيلي ضد بلجيكا" (*Paposhvili c. Belgique*) [الغرفة الكبرى]، المبادئ الواجب تطبيقها لتحديد الظروف التي تغلب فيها الاعتبارات الإنسانية على المصالح الأخرى على المحك عند النظر في تدبير ترحيل شخص مصاب بمرض خطير. في هذه القضية، كان قد صدر في حق المدعي، وهو مواطن من جورجيا، أمر بالطرد وحظر دخول الأراضي البلجيكية لمدة عشر سنوات بسبب الإخلال بالنظام العام (إداناة جنائية) وبينما كان محتجزا في السجن، تم تشخيصه بعدة أمراض خطيرة (سرطان الدم الليمفاوي المزمن، التهاب الكبد "سي" والسل)، وبدأ يتلقى العلاج اللازم. وفي قضية "د. ضد المملكة المتحدة" (*D. c. Royaume-Uni*)، نظرت محكمة في حالة شخص يحتضر. ثم، في الحكم الصادر في قضية "ن. ضد المملكة المتحدة" (*N. c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، قضت المحكمة بعدم استبعاد وجود "حالات استثنائية للغاية" يمكن أن تثير مسألة بموجب المادة 3. وفي الحكم الصادر في قضية "بابوشفيلي ضد بلجيكا" (*Paposhvili c. Belgique*)، أوضحت الغرفة الكبرى أنه ينبغي فهم عبارة "حالات أخرى استثنائية للغاية" على أنها تشير إلى "حالات ترحيل شخص جد مريض التي تتوفر فيها أسباب وجيهة للاعتقاد بأن هذا الشخص، وإن لم يكن هناك خطر موت وشيك، سيواجه بسبب غياب العلاج المناسب في بلد المقصد أو بسبب عدم إمكانية الوصول إلى ذلك العلاج، خطرا حقيقيا لتدهور خطير وسريع ولا رجعة فيه لحالته الصحية مما قد يؤدي إلى معاناة شديدة أو إلى تقليص كبير لمؤمله في الحياة" (الفقرة 183). وأوضحت أيضا أن الالتزام بحماية سلامة الأشخاص ينقذ في المقام الأول من خلال إجراءات داخلية ملائمة تتوفر، على وجه الخصوص، على الخصائص التالية (المرجع نفسه *ibidem*)، الفقرات 185-193). وتقع على عاتق المدعين مسؤولية تقديم العناصر "الكفيلة بإثبات أن هناك أسباب جدية للاعتقاد" أنه في حال تنفيذ التدبير موضوع النزاع، فإنهم سيواجهون خطرا حقيقيا بالتعرض لمعاملة مخالفة للمادة 3، مع العلم أن هناك درجة من التكهّنات المتأصلة في الوظيفة الوقائية لهذه المادة وأن المسألة لا تتعلق بمطالبة الأشخاص المعنيين بتقديم دليل قاطع على ما يؤكدون من احتمال تعرضهم لضروب المعاملة المحظورة. وعند تقديم هذه الأدلة، يتعين على سلطات الدولة التي تقوم بالترحيل تبديد أي شكوك بشأنها. ويجب تقييم عواقب الإعادة القسرية على الشخص المعني مع مقارنة وضعه الصحي قبل الترحيل بالوضع الذي سيكون عليه في دولة المقصد بعد إعادته إليها. وفي هذا الصدد، يجب على الدولة التي تقوم بالترحيل أن تتحقق على وجه الخصوص من (أ) توافر الرعاية بشكل عام في دولة المقصد "بشكل كاف وملائم لعلاج المرض الذي يعاني منه الشخص المعني بغية تفادي تعرضه لمعاملة مخالفة للمادة 3"، مع العلم أن المعيار المرجعي ليس هو مستوى الرعاية القائمة في الدولة التي تقوم بالترحيل، ومن (ب) الإمكانية الفعلية المتاحة للشخص المعني للوصول إلى العلاج في دولة المقصد، نظرا لتكلفة الأدوية والعلاجات، وتوفر شبكة اجتماعية وأسرية والمسافة الجغرافية التي يتعين قطعها للوصول إلى الرعاية الطبية المطلوبة. وفي حال ظلت هناك "شكوك جدية" حول تأثير الترحيل على الأشخاص المعنيين، يتعين على الدولة التي تقوم بالترحيل أن تحصل من دولة المقصد، كشرط مسبق للترحيل، على بعض "الضمانات الفردية والكافية" بتوفير العلاج المناسب للأشخاص المعنيين. إن ترحيل شخص مصاب بمرض خطير إلى بلده الأصلي على الرغم من استمرار

الشكوك بشأن توفر العلاج الطبي المناسب يمكن أن يشكل أيضا انتهاكا للمادة 8 (المرجع نفسه *(ibidem)*)، الفقرات 221-226).

ب. عقوبة الإعدام: المادة الأولى من البروتوكول رقم 6 والمادة الأولى من البروتوكول رقم 13

42. ساهم تصديق جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا تقريبا على البروتوكولين رقم 6 ورقم 13 الملحقين بالاتفاقية في بروز تفسير للمادة 2 من الاتفاقية على أنها تحظر اليوم عقوبة الإعدام في جميع الظروف. وفي هذا السياق، تعتبر المحكمة أنه لا يوجد ما يمنع من اعتبار عقوبة الإعدام – التي لا تتسبب في مستوى معين من الألم الجسدي فحسب، بل وتؤدي أيضا إلى معاناة نفسية شديدة بسبب ترقب الشخص المدان لوفاته – كعقوبة أو معاملة لاإنسانية أو مهينة بالمعنى المقصود في المادة 3 (قضية "السعدون ومفذي ضد المملكة المتحدة" (*Al-Saadoon et Mufdhi c. Royaume-Uni*)، الفقرة 115 وتاليها). وهكذا، قضت المحكمة أن المادة الأولى من البروتوكول رقم 13 تحظر ترحيل شخص، بما في ذلك تسليمه، إلى دولة حيث توجد أسباب جدية ومؤكدة للاعتقاد بأنه معرض لخطر حقيقي بإيقاع عقوبة الإعدام عليه (المرجع نفسه *(ibidem)*)، الفقرة 123). ومع ذلك، في قضية "السعدون ومفذي ضد المملكة المتحدة" (*Al-Saadoon et Mufdhi c. Royaume-Uni*)، التي تعلق بتسليم السلطات البريطانية العاملة في العراق لمدينين عراقيين متهمين بجرائم يعاقب عليها بالإعدام إلى الإدارة الجنائية العراقية، اعتبرت المحكمة، بعدما خلصت إلى وجود انتهاك للمادة 3، أنه ليس من الضروري الفصل في مسألة ما إذا كان هناك أيضا انتهاك للمادة 2 من الاتفاقية والمادة الأولى من البروتوكول رقم 13 (الفقرتان 144-145). وفي قضية "الناشري ضد بولندا" (*Al Nashiri c. Pologne*)، التي تعلق بترحيل شخص مشتبه به في قضية إرهابية كان يواجه عقوبة الإعدام إلى القاعدة البحرية الأميركية في غوانتانامو في إطار عملية تسليم استثنائي، قضت المحكمة أنه في الوقت الذي تم فيه نقل المدعي من بولندا، كان هناك خطر كبير ومتوقع بأن يخضع المدعي لعقوبة الإعدام في أعقاب محاكمته أمام لجنة عسكرية. وخلصت إلى وجود انتهاك للمادتين 2 و3 من الاتفاقية بالاقتران بالمادة الأولى من البروتوكول رقم 6 (الفقرات 576-579).

ت. الحرمان الصارخ من العدالة: المادتان 5 و6

43. عندما يكون شخص معرضا للوقوع ضحية لانتهاك صارخ للمادتين 6 و7 من الاتفاقية في بلد المقصد، يمكن أن تحول أحكام هاتين المادتين بصورة استثنائية دون ترحيله إليه، لا سيما في إطار عملية طرد أو تسليم. وعلى الرغم من أن المحكمة لم تُدع إلى حد الآن إلى تحديد هذه العبارة بدقة، فإنها قد أشارت إلى أنه يمكن تحليل أشكال معينة من انعدام الإنصاف على أنها "حرمان صارخ من العدالة" (انظر الملخص الوارد في قضية "هاركينز ضد المملكة المتحدة" (*Harkins c. Royaume-Uni*) (قرار المحكمة) [الغرفة الكبرى]، الفقرات 62-65): إدانة غيابيا دون إمكانية أن تبت محكمة من جديد في الأسس الموضوعية للاتهام؛ دعوى ذات طبيعة موجزة تؤدي إلى تجاهل تام لحقوق الدفاع؛ احتجاز دون أي إمكانية للاتصال بمحكمة مستقلة ومحايدة للنظر في قانونية الاحتجاز؛ الرفض المتعمد والمنهجي للاتصال بمحام، خاصة فيما يتعلق

بشخص محتجز في دولة أجنبية، أو استخدام تصريحات، في دعوى جنائية، تم الحصول عليها عن طريق تعذيب المتهم أو طرف ثالث في انتهاك للمادة 3.

ث. المادة 8

1. الترحيل

44. نظرت المحكمة في قضية "بات ضد النرويج" (*Butt c. Norvège*) في مسألة ترحيل الأجانب الموجودين بصورة غير قانونية على أراضي الدولة المدعى عليها والذين لا يمكن اعتبارهم بالتالي "مهاجرين مقيمين". وفيما يتعلق بترحيل "المهاجرين المقيمين"، أي الأشخاص الذين منحوا رسميًا حق الإقامة في بلد الاستقبال والذين يسحب منهم ذلك الحق لاحقًا، على سبيل المثال بسبب إدانتهم بجريمة جنائية. أشارت المحكمة في الحكم الصادر في قضية "أونر ضد هولندا" (*Üner c. Pays-Bas*) [الغرفة الكبرى] (الفقرات 54-60) إلى معايير تقييم مدى امتثال هذا التدبير للمادة 8 من الاتفاقية: تتمثل هذه المعايير في طبيعة وخطورة الجريمة المرتكبة من قبل المدعي، ومدة إقامة الشخص المعني في البلد الذي يجب طرده منه، والمدة الزمنية الفاصلة بين ارتكاب المدعي للجريمة وسلوكه خلال تلك الفترة، وجنسية مختلف الأشخاص المعنيين، والوضع العائلي للمدعي (لا سيما، عند الاقتضاء، مدة زواجه والعوامل الأخرى التي تدل على حياة أسرية فعلية بين الزوجين)، ومسألة ما إذا كان الزوج على علم بالجريمة عند نشأة العلاقة الأسرية، ومعرفة ما إذا كان للزوجين أطفال أم لا، ومعرفة سن هؤلاء الأطفال، وخطورة الصعوبات التي من المرجح أن يواجهها الزوج في البلد الذي يجب طرد المدعي إليه، ومصالحة ورفاه الأطفال (خاصة خطورة الصعوبات التي من المحتمل أن تواجه أطفال المدعي في البلد الذي يجب طرده إليه)، ومدى متانة العلاقات الاجتماعية والثقافية والعائلية في البلد المضيف وبلد المقصد.

45. طبقت المحكمة هذه المعايير في العديد من القضايا منذ صدور الحكم في قضية "أنور ضد هولندا" (*Üner c. Pays-Bas*) [الغرفة الكبرى]، مع التوضيح بأن الأهمية التي يجب إيلاؤها لكل معيار من هذه المعايير تتغير وفقا للظروف الخاصة بكل قضية (قضية "ماسلوف ضد النمسا" (*Maslov c. Autriche*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 70). على سبيل المثال، قضت المحكمة في قضية أن كون المدعي، وهو شخص أجنبي بالغ، قد ولد وعاش طيلة حياته في الدولة المدعى عليها التي سيتم طرده منها، لا تشكل عقبة أمام ترحيله (قضية "كايا ضد ألمانيا" (*Kaya c. Allemagne*)، الفقرة 64). وفي قضايا أخرى، قضت المحكمة أنه ينبغي تقديم أسباب جدية للغاية لتبرير ترحيل مهاجرين مستقرين أقاموا بشكل قانوني في البلد المضيف طوال طفولتهم وشبابهم أو قضوا الجزء الأهم من هاتين المرحلتين في ذلك البلد (قضية "لفاكوفيتش ضد الدنمارك" (*Levakovic c. Danemark*)، الفقرة 45). ونظرت المحكمة في قضية "ماسلوف ضد النمسا" (*Maslov c. Autriche*) [الغرفة الكبرى] وقضية "أ.أ. ضد المملكة المتحدة" (*A.A. c. Royaume-Uni*) في حالة ترحيل شباب بالغين أدينوا بارتكاب جرائم جنائية عندما كانوا قاصرين. عندما تكون المدة الفاصلة بين تاريخ رفض منح تصريح الإقامة إلى الشخص المعني – أو القرار النهائي بترحيله من الدولة – وبين عملية الترحيل في حد ذاتها، يجوز للمحكمة أن تأخذ في الاعتبار تطور الوضع خلال هذه الفترة (قضية "إجيمسون ضد ألمانيا" (*Ejimson c. Allemagne*)، الفقرة 61). وفي قضية "حسنبايتش ضد سويسرا" (*Hasanbasic c. Suisse*)، نظرت المحكمة في حالة كان فيها رفض منح تصريح الإقامة والأمر بمغادرة أراضي الدولة يهدف أساسا إلى حماية

الرفاه الاقتصادي للبلاد، بدلا من الدفاع عن النظام ومنع الجرائم الجنائية. وفي قضايا حديثة بشأن امتثال ترحيل "مهاجرين مقيمين" للمادة 8، قضت المحكمة أنه عندما نظرت المحاكم الوطنية بعناية في الحقائق وطبقت الاجتهادات القضائية لأجهزة الاتفاقية وأنها قامت على النحو الواجب بموازنة المصلحة الخاصة للمدعي والمصلحة العامة للمجتمع، فإنه لا يحق لها أن تستبدل تقييم السلطات الوطنية المختصة بتقييمها الخاص للأسس الموضوعية للقضية (لاسيما فيما يتعلق بالعناصر الوقائية للتناسب)، ما لم يكن هناك أسباب وجيهة للقيام بذلك (قضية "نديدي ضد المملكة المتحدة" (*Ndidi c. Royaume-Uni*), الفقرة 76، وقضية "لفاكوفيتش ضد الدنمارك" (*Levakovic c. Danemark*)). وفي المقابل، إذا لم تبرر المحاكم الوطنية قرارها على النحو الواجب ولم تنظر في تناسب تدبير الترحيل إلا سطحيا، مما يحول دون تمكين المحكمة من ممارسة دورها الفرعي، فإن تنفيذ التدبير يشكل انتهاكا للمادة 8 (قضية "إ. م. ضد سويسرا" (*I.M. c. Suisse*)). وينطبق هذا الأمر أيضا عندما لا تأخذ المحاكم الوطنية كل الحقائق ذات الصلة بعين الاعتبار، على سبيل المثال كون المدعي أبا لطفل يعيش في الدولة المدعى عليها (قضية "مقدودي ضد بلجيكا" (*Makdoudi c. Belgique*)). ونظرت المحكمة في مسألة وجود ضمانات إجرائية كافية في سياق خاص بالأمن القومي في قضية "غاسبار ضد روسيا" (*Gaspar c. Russie*)، التي تعلق بقرار بسحب تصريح الإقامة اتخذ على أساس معلومات لم يتم الكشف عنها.

2. تصريح الإقامة

46. بالإضافة إلى القضايا المتعلقة بالدخول إلى الأراضي لأغراض لم شمل الأسرة (الفقرات 5-8 أعلاه)، نظرت المحكمة بموجب المادة 8 في قضايا تتعلق برفض منح تصريح الإقامة لأفراد كانوا يتواجدون بالفعل على أراضي الدولة المدعى عليها، وفيما إذا كان يقع على هذه الدولة التزام إيجابي بمنحهم هذا التصريح (قضية "جونيس ضد هولندا" (*Jeunesse c. Pays-Bas*) [الغرفة الكبرى]، وقضية "رودريغس دا سيلفا وهوغكامر ضد هولندا" (*Rodrigues da Silva et Hoogkamer c. Pays-Bas*)؛ انظر أيضا قضية "إجيمسون ضد ألمانيا" (*Ejimson c. Allemagne*) التي تعلق بشخص مُدان بارتكاب جرائم جنائية). وفي قضية تعلق بالالتزام بدفع التكاليف الإدارية قبل معالجة طلب تصريح الإقامة، كان على المحكمة أن تحدد ما إذا كان الشخص الأجنبي يتوفر فعلا على إمكانية حقيقية للوصول إلى إجراء إداري يسمح له، في حال استيفائه للشروط المنصوص عليها في القانون الوطني، بالحصول على تصريح الإقامة يمكنه من أن يقيم بشكل قانوني على أراضي الدولة المدعى عليها (قضية "ج. ر. ضد هولندا" (*G.R. c. Pays-Bas*)). ونظرت المحكمة في قضية "أبوحميد ضد أوكرانيا" (*Abuhmaid c. Ukraine*) في مسألة ما إذا كان عدم يقين الشخص الأجنبي بشأن وضعه وإمكانية بقائه في الإقليم يشكل انتهاكاً لحقه في احترام حياته الخاصة (انظر أيضا قضية "ب. أ. س. ضد اليونان" (*B.A.C. c. Grèce*))، وبخصوص قضية طالب للجوء). وقضت المحكمة أن اتخاذ قرار بشأن طلب تصريح الإقامة حسب الوضع الصحي للمدعي كان تمييزيا وشكل انتهاكا للمادة 14 مقترنة بالمادة 8 (قضية "كيبوتين ضد روسيا" (*Kiyutin c. Russie*))، وبخصوص رفض منح تصريح الإقامة بسبب إصابة المدعين بفيروس نقص المناعة البشرية (قضية "نوفروك وآخرون ضد روسيا" (*Novruk et autres c. Russie*)).

3. الجنسية

47. خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 8 من الاتفاقية في قضية "هوتي ضد كرواتيا" (*Hoti c. Croatie*)، حيث لم تتح للمدعي، وهو شخص عديم الجنسية، فرصة فعلية لتسوية وضع إقامته وبالتالي كان في وضع غير مستقر في هذا الصدد. وقضت المحكمة أنه على الرغم من أن المادة 8 لا تضمن الحق في الحصول على الجنسية أو المواطنة، فإن الحرمان التعسفي من الجنسية يمكن أن يثير في ظروف معينة مشكلة بموجب هذه المادة نظرا لتأثيره على الحياة الخاصة للشخص المعني (قضية "سليفنكو وآخرون ضد لاتفيا" (*Slivenko et autres c. Lettonie*) (قرار المحكمة) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 77، وقضية "جينوفيسي ضد مالطا" (*Genovese c. Malte*)، الفقرة 30). ويسري الأمر نفسه على سحب الجنسية، ويجب في مثل هذه الحالات السعي لمعرفة ما إذا كان قرار سحب الجنسية ينطوي على طابع تعسفي والنظر في العواقب المترتبة عن القرار على المدعي (انظر قضية "رمضان ضد مالطا" (*Ramadan c. Malte*)، الفقرة 85، حيث ظل الشخص المعني داخل إقليم الدولة المدعى عليها، وقضية "ك2 ضد المملكة المتحدة" (*K2 c. Royaume-Uni*) (قرار المحكمة) حيث تم تجريد المدعي من جنسيته بينما كان متواجدا في الخارج، ومُنِع من الإقامة في أراضي الدولة المدعى عليها على أساس أنه كان يعتبر بمثابة تهديد للأمن القومي). وتنطبق المبادئ ذات الصلة أيضا على مصادرة جواز السفر ورفض تجديده (انظر قضية "ألبيفا ودزالاغونجيا ضد روسيا" (*Alpeyeva et Dzhalagoniya c. Russie*)، التي تعلقت بممارسة تتمثل في إلغاء جوازات السفر المسلمة للمواطنين السابقين للاتحاد السوفياتي).
48. لا يعتبر الحق في جواز السفر والحق في الجنسية من الحقوق ذات الطابع المدني بالمعنى المقصود في المادة 6 من الاتفاقية (قضية "سرغي سميرنوف ضد روسيا" (*Sergey Smirnov c. Russie*) (قرار المحكمة)).

ج. المادة الأولى من البروتوكول رقم 7

49. في حال الترحيل، يستفيد الأجانب المقيمون بصفة قانونية في إقليم دولة صادقت على البروتوكول رقم 7 أيضا من الضمانات الخاصة المنصوص عليها في المادة الأولى من البروتوكول (قضية "س. ج. وآخرون ضد بلغاريا" (*C.G. et autres c. Bulgarie*)، الفقرة 70). وتنطبق أحكام هذه المادة حتى إذا لم يتم بعد تنفيذ القرار الذي يأمر المدعي بمغادرة الإقليم، كما تفرض على السلطات تقديم أسباب تدعم قرار الترحيل، حتى في القضايا المرتبطة بالأمن القومي، حتى يتمكن المدعي من استخدام الضمانات التي توفرها (قضية "لزاتيفي ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة" (*Ljatifi c. ex-République yougoslave de Macédoine*)).

ح. المادة 4 من البروتوكول رقم 4

50. بصرف النظر عن حالات الإعادة القسرية في أعالي البحار أو عمليات الاقتياد إلى الحدود المذكورة أعلاه (انظر الفقرات 11-13 أعلاه)، نظرت المحكمة في عمليات الطرد الجماعي للأجانب المتواجدين داخل أراضي الدولة المدعى عليها (طالبو اللجوء في قضية "تشونكا ضد بلجيكا" (*Čonka c. Belgique*) وقضية "سلطاني ضد فرنسا" (*Sultani c. France*)، والمهاجرون في قضية "جورجيا ضد روسيا (أ)" (*Géorgie c. Russie (I)*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 170). وقضت المحكمة بإمكانية تطبيق المادة 4 من البروتوكول رقم 4 بغض النظر عن مسألة ما إذا كان الأشخاص الأجانب مقيمين بشكل قانوني في الدولة المدعى عليها أم لا. وفي قضيتي "تشونكا ضد بلجيكا" (*Čonka c. Belgique*) و"جورجيا ضد روسيا (أ)" (*Géorgie c. Russie (I)*) [الغرفة الكبرى]،

حيث خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 4 من البروتوكول رقم 4 ، كان جميع الأفراد المستهدفين من عملية الترحيل من نفس الأصل (عائلات الروما القادمين من سلوفاكيا في القضية الأولى، ورعايا جورجيين في القضية الثانية).

IV. الوضع قبل الترحيل وبعده

المادة 3 من الاتفاقية

« لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا لعقوبات أو معاملات غير إنسانية أو مهينة. »

المادة 5 من الاتفاقية

« 1. لكل شخص الحق في الحرية والأمن. لا يجوز حرمان أي إنسان من حريته، إلا في الحالات التالية التي ينص عليها القانون:

(أ) إذا كان الشخص محتجزاً قانونياً على أثر إدانته من محكمة ذات اختصاص؛

(ب) إذا كان الشخص مخصاً لاعتقال أو احتجاز قانونيين لتمرده على قرار صادر بحقه وفقاً للقانون عن محكمة، أو لضمان تنفيذ التزام منصوص عليه في القانون؛

(ج) إذا كان الشخص معتقلاً أو محتجزاً بغية مثوله أمام الهيئة القضائية ذات الاختصاص، عندما توجد أسباب مقبولة للاشتباه في ارتكابه جريمة أو دواعٍ معقولة للاعتقاد بضرورة منعه من ارتكاب جريمة أو من الفرار بعد ارتكابها؛

(د) في حالة الاحتجاز القانوني لقاصر في السن، بقرار متخذ في إطار تربيته المراقبة، أو احتجازه القانوني لتقديمه للسلطة المختصة؛

(هـ) في حالة الاحتجاز القانوني لشخص مرجح نشره مرضاً معدياً، أو لأخيل، أو لسكير، أو لمدمن، أو لمتشرد؛

(و) في حالة الاعتقال أو الاحتجاز القانونيين لشخص لمنعه من دخول الأراضي بشكل غير قانوني، أو لشخص متخذ بحقه إجراء طرد أو تسليم.

2. يجب إعلام أي شخص معتقل وضمن المهلة الأقصر وفي لغة يفهمها، بأسباب اعتقاله وبأي تهمة موجهة إليه؛

3. يجب مثول كل شخص معتقل أو محتجز وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 ج من هذه المادة، فوراً أمام قاضٍ أو حاكم آخر مخول قانونياً مزاولاً وظائف قضائية، ولهذا الشخص الحق في أن يحاكم ضمن مهلة معقولة أو أن يفرج عنه في انتظار محاكمته. ويجوز إخضاع الإفراج عنه لكفالة تؤمن مثوله أمام المحكمة.

4. لكل شخص محروم من حريته بالاعتقال أو الاحتجاز، الحق في التماس المحكمة كي تنظر بسرعة في قانونية احتجازه أو تأمر بالإفراج عنه إذا كان الاحتجاز غير قانوني.

5. لكل شخص ضحية اعتقال أو احتجاز في ظروف مخالفة لأحكام هذه المادة، الحق في الجبر. »

المادة 8 من الاتفاقية

« 1. لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية وحرمة منزله ومراسلاته.

2. لا يجوز حصول تدخل من السلطة العامة في ممارسة هذا الحق، إلا بالقدر الذي ينص فيه القانون على هذا التدخل، والذي يشكل فيه هذا الأخير تديراً ضرورياً في المجتمع الديمقراطي، للأمن الوطني أو السلامة العامة أو رفاة البلد الاقتصادية أو الدفاع عن النظام أو منع الجرائم الجزائية أو حماية الصحة أو الأخلاق أو حماية حقوق الغير وحرياته. »

المادة 39 من لائحة المحكمة

- « 1. يجوز للغرفة أو، عند الاقتضاء، لرئيس القسم أو القاضي المناوب المعين طبقا للفقرة 4 من هذه اللائحة، بناء على طلب أحد الأطراف أو أي شخص آخر معني، أو من تلقاء أنفسهم، أن يحددوا للأطراف أي تدبير مؤقت يعتبرون أنه من الضروري اعتماده في مصلحة الأطراف أو لحسن سير الإجراء.
2. عند الاقتضاء، يجوز إخطار لجنة الوزراء على الفور بالإجراء المتخذ في قضية معينة.
3. يجوز للغرفة أو، عند الاقتضاء، لرئيس القسم أو القاضي المناوب المعين طبقا للفقرة 4 من هذه اللائحة أن يدعوا الأطراف إلى تقديم معلومات بشأن أي مسألة تتعلق بتنفيذ التدابير المؤقتة المحددة.
4. يجوز لرئيس المحكمة أن يعين نواب رئيس الأقسام كقضاة مناوبين للبت في الطلبات الخاصة باتخاذ التدابير المؤقتة.»

أ. القيود المفروضة على حرية التنقل والحرمان من الحرية لأغراض الترحيل

51. بمجرد إشعار الشخص الأجنبي بقرار الطرد النهائي، يصبح تواجهه في أراضي الدولة المعنية غير "قانوني"، وبالتالي، لا يمكنه الاحتجاج بالحق في حرية التنقل على النحو الذي تضمنه المادة 2 من البروتوكول رقم 4 (قضية "بيرمونت ضد فرنسا" (*Piermont c. France*)، الفقرة 44).
52. يسمح الجانب الثاني من المادة 5، الفقرة 1 (و) للدول بحرمان شخص من الحرية لغرض ترحيله أو تسليمه. ولتجنب وصف تدمير الحرمان من الحرية بأنه تعسفي، يجب أن يتم تنفيذ التدبير المتخذ بموجب المادة 5، الفقرة 1 (و) بحسن نية؛ ويجب أن يكون وثيق الصلة بسبب الاحتجاز الذي احتجت به الحكومة؛ ويجب أن يكون مكان الاحتجاز وظروفه ملائمين؛ وفي الأخير، يجب ألا تتجاوز مدة التدبير الأجل المعقول الضروري لتحقيق الهدف المنشود (قضية "أ. وآخرون ضد المملكة المتحدة" (*A. et autres c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 164). وليس من الضروري أن تكون هناك أسباب معقولة لاعتبار أن الحرمان من الحرية ضروري، على سبيل المثال لمنع الفرد من ارتكاب جريمة أو الفرار. ومع ذلك، لا يمكن تبرير هذا التدبير فقط بأن إجراءات الترحيل أو التسليم جارية (المرجع نفسه (*ibidem*)). وفي حال عدم تنفيذ التدبير بالسرعة المطلوبة، يصبح الحرمان من الحرية غير مبرر بموجب المادة 5، الفقرة 1 (و) (المرجع نفسه (*ibidem*)). وليس من المهم من منظور هذا البند أن يكون قرار الترحيل مبررا أم لا بموجب القانون الوطني أو قانون الاتفاقية (قضية "م. وآخرون ضد بلغاريا" (*M. et autres c. Bulgarie*)، الفقرة 63). ومع ذلك، وبما أنه لا يمكن ترحيل طالبي اللجوء قبل البت في طلبهم، قضت المحكمة في عدد من القضايا أنه في حال تقديم شخص لطلب اللجوء لم يتم الفصل فيه بعد، لا توجد صلة وثيقة بين حرمان المدعي من حريته واحتمال ترحيله، ولا حسن نية من قبل السلطات الوطنية (قضية "ر. يو. ضد اليونان" (*R.U. c. Grèce*)، الفقرتان 94-95؛ انظر أيضا، قضية "لونغا يونكيو ضد لاتفيا" (*Longa Jonkeu c. Lettonie*)، الفقرة 143؛ وقضية "تشنوكا ضد كرواتيا" (*Čonka c. Belgique*)، الفقرة 42، كأثلة أخرى عن سوء النية لدى السلطات). قد يكون الاحتجاز لأغراض التسليم تعسفيا منذ البداية إذا كان الشخص المعني، الذي يتمتع بوضع اللاجئ، لا يمكن تسليمه (قضية "إمينبيلي ضد روسيا" (*Eminbeyli c. Russie*)، الفقرة 48؛ انظر أيضا قضية "دوبوفيك ضد أوكرانيا" (*Dubovik c. Ukraine*)، حيث قدمت المدعية طلب اللجوء وحصلت على وضع اللاجئ بعد إيداعها في الاحتجاز لأغراض التسليم). وعندما يتعذر ترحيل الشخص الأجنبي فورا، مثلا بسبب أن هذا التدبير قد

يشكل انتهاكا للمادة 3، فإن السياسة المتمثلة في مواصلة "الاستعراض الفعلي" لإمكانات الترحيل ليست مؤكدة أو حاسمة بما فيه الكفاية لتعتبر بمثابة "إجراء (...). جاري تنفيذه بهدف الطرد" (قضية "أ. وآخرون ضد المملكة المتحدة" (*A. et autres c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، الفقرتان 166-167)، حتى في قضايا الأمن القومي (المرجع نفسه (*ibidem*))، الفقرات 162-190؛ انظر أيضا قضية "الحسين ضد البوسنة والهرسك" (رقم 2) " (*Al Husin c. Bosnie-Herzégovine (n° 2)*)، حيث قضت المحكمة بأن سبب حرمان المدعي من حريته لم يعد مقبولا بعد أن أصبح من الواضح أنه لا توجد دولة ثالثة آمنة ستقبله؛ في قضية "ك. ج. ضد بلجيكا" (*K.G. c. Belgique*)، حيث قضت المحكمة أن احتجاز مهاجر اعتُبر بمثابة تهديد للأمن القومي، كان متفقا مع المادة 5 الفقرة 1 (و)).

53. يجب أن تنظم الدولة بفعالية عملية الترحيل وأن تتخذ تدابير ملموسة، وأن تُثبت أنها سعت جاهدة للحصول على قبول دخول الشخص الأجنبي إلى دولة العودة من أجل احترام شرط إيلاء العناية الواجبة، على سبيل المثال عندما تتأخر سلطات هذه الدولة في الاعتراف بمواطنيتها (انظر، على سبيل المثال، قضية "سينغ ضد جمهورية التشيك" (*Singh c. République tchèque*)) أو عندما تكون هناك صعوبات تتعلق بوثائق الهوية (قضية "م. وآخرون ضد بلغاريا" (*M. et autres c. Bulgarie*)). ولكي يمثل الحرمان من الحرية للجانب الثاني من المادة 5، الفقرة 1 (و)، يجب أن يكون هناك احتمال معقول لتنفيذ الطرد أو التسليم؛ ولا يمكن اعتبار الحرمان من الحرية مفروضا بهدف الترحيل إذا كان هذا الأخير مستحيلا أو أصبح كذلك لأن تعاون الشخص الأجنبي ضروري وأنه يرفض التعاون (انظر قضية "ميكولنكو ضد إستونيا" (*Mikolenko c. Estonie*))، حيث اعتبرت المحكمة أيضا أن السلطات كانت تتوفر على تدابير أخرى غير حرمان المدعي من الحرية المطول في مركز احتجاز في غياب احتمال فوري بترحيله؛ انظر أيضا قضية "لولد مسعود ضد مالطا" (*Louled Massoud c. Malte*)، الفقرات 48-74، وقضية "كيم ضد روسيا" (*Kim c. Russie*) وقضية "الحسين ضد البوسنة والهرسك" (رقم 2) " (*Al Husin c. Bosnie-Herzégovine (n° 2)*)، ومع ذلك، قضت المحكمة أن سلوك المدعي تم تحليله كإساءة استخدام لحق الاستئناف في قضية ادعى فيها الشخص المعني أنه من جنسية غير جنسيته ورفض التعاون مع السلطات في سعيها لتحديد هويته على الرغم من أنها ظلت على اتصال لفترة طويلة مع سلطات بلد جنسيته المفترضة، وحيث حاول أيضا تضليل المحكمة بشأن جنسيته (قضية "بن شريف ضد السويد" (*Bencherif c. Suède*) (قرار المحكمة)). كما قد لا يكون هناك أي احتمال واقعي للترحيل نظرا للظروف في بلد المقصد (انظر قضية "س. ز. ضد اليونان" (*S.Z. c. Grèce*))، حيث ثبت أن المدعي كان مواطنا سوريا لأنه قدم جواز سفره وحيث كان من المعروف تماما أن النزاع المسلح في سوريا يتفاقم).

54. لا يؤثر تحديد تدبير مؤقت للدولة من قبل المحكمة بموجب المادة 39 من لائحتها (الفقرة 60 أدناه) على امتثال الحرمان من الحرية الذي يتعرض له الفرد للفقرة الأولى من المادة 5 من الاتفاقية (قضية "جبرمدهين [جابرأمادهين] ضد فرنسا" (*Gebremedhin [Gaberamadhien] c. France*)، الفقرة 74). في كثير من القضايا حيث امتنعت الدولة المدعى عليها عن ترحيل المدعي، وفقا لتدبير مؤقت حددته المحكمة، أبانت هذه الأخيرة عن استعدادها للاعتراف بأن إجراء الطرد أو التسليم معلق بشكل مؤقت لكنه يبقى مع ذلك "ساريا"، وبالتالي، أنه لا يوجد أي انتهاك للمادة 5، الفقرة 1 (و) (قضية "أزيموف ضد روسيا" (*Azimov c. Russie*))، الفقرة 170). ومع ذلك، فإن تعليق الإجراء الوطني بسبب تحديد المحكمة لتدبير مؤقت لا يجب أن يؤدي إلى وضعية يقبع فيها المدعي في السجن لمدة طويلة (المرجع نفسه (*ibidem*))، الفقرة 171). ولا تقترح المادة 5، الفقرة 1 (و) مدة قصوى؛ وبالتالي فإن الإجابة على مسألة ما إذا كانت مدة إجراء الترحيل ستؤثر

- على قانونية الحرمان من الحرية بالنظر إلى أحكام هذا البند، تبقى رهينة فقط بالظروف الخاصة بكل قضية (قضية "عواد ضد بلغاريا" (*Auad c. Bulgarie*)، الفقرة 128 وقضية "ج. ن. ضد المملكة المتحدة" (*J.N. c. Royaume-Uni*)). وقضت المحكمة أيضا أن المراجعة القضائية التلقائية للحرمان من الحرية في مجال الهجرة ليست مطلبا أساسيا من متطلبات المادة 5، الفقرة 1 من الاتفاقية (قضية "ج. ن. ضد المملكة المتحدة" (*J.N. c. Royaume-Uni*))، الفقرة 96). وعندما تسعى السلطات جاهدة إلى تنظيم الترحيل إلى بلد ثالث فيما يتعلق بتدبير مؤقت تحدده المحكمة، فإن الحرمان من الحرية قد يدخل في نطاق المادة 5، الفقرة 1 (و) (قضية "م. وآخرون ضد بلغاريا" (*M. et autres c. Bulgarie*))، الفقرة 73).
55. فيما يتعلق بحرمان أشخاص يعانون من هشاشة معينة من الحرية، فإن نفس الاعتبارات تنطبق بموجب الجانب الثاني من المادة 5، الفقرة 1 (و) بدلا من الجانب الأول من هذا الحكم (انظر الفقرة 17 أعلاه وعلى سبيل المثال، قضية "رحيمي ضد اليونان" (*Rahimi c. Grèce*) وقضية "يوح-إكالي موانجي ضد بلجيكا" (*Yoh-Ekale Mwanje c. Belgique*)). وقد نظرت المحكمة في قضية "سياسي ضد النمسا" (*Ceesay c. Autriche*) في مسألة العلاجات الطبية الواجب تقديمها عندما يقوم شخص محروم من الحرية في انتظار ترحيله، بالإضراب عن الطعام.
56. ورد التذكير بالضمانات الإجرائية المنبثقة عن المادة 5 الفقرتين 2 و4 في الفقرات 18 إلى 20 أعلاه. وبالإضافة إلى ذلك، يتعلق عدد من القضايا خصيصا بنواقص في القانون الوطني ذات صلة بفعالية المراجعة القضائية للحرمان من الحرية بهدف الترحيل وبمتطلبات الفقرة 4 من المادة 5 في هذا السياق (انظر، على سبيل المثال، قضية "س. د. ضد اليونان" (*S.D. c. Grèce*))، الفقرات 68-77 وقضية "لوليد مسعود ضد مالطا" (*Louled Massoud c. Malte*))، الفقرات 29-47، أو أيضا قضية "أ. ب. وآخرون ضد فرنسا" (*A.B. et autres c. France*))، الفقرات 126-138).

ب. المساعدة الواجب تقديمها للأشخاص في انتظار الترحيل

57. إن مسألة وجود ونطاق التزام إيجابي بتقديم مساعدة طبية أو اجتماعية أو غيرها للأجانب في انتظار الترحيل، بموجب المادة 3، تم النظر فيها في قضية "هوند ضد هولندا" (*Hunde c. Pays-Bas*) (قرار المحكمة) وقضية "شيوشفيلي وآخرون ضد روسيا" (*Shioshvili et autres c. Russie*) (قضية تعلقت بالإقامة المطولة في مدينة بداغستان بسبب السلطات، لمدعية كانت في مرحلة متقدمة من الحمل ولأطفالها الصغار في إطار اقتيادهم إلى الحدود).

ت. الترحيل في حد ذاته

58. عندما يقوم شخص يخضع لتدبير الترحيل بالتهديد بالانتحار، فإن هذا الأمر لا يفرض على الدولة العدول عن تنفيذ التدبير، شريطة اتخاذ احتياطات ملموسة لمنع الشخص المعني من تنفيذ تهديده، وذلك حتى في حال قيامه بمحاولات انتحار سابقة (قضية "الزواتية ضد السويد" (*Al-Zawatia c. Suède*))، الفقرة 57). وعندما تكون هناك شكوك حول قدرة الشخص الأجنبي على السفر من وجهة نظر طبية، يجب على السلطات أن تضمن اتخاذ تدابير مناسبة لتلبية احتياجاته الخاصة (المرجع نفسه (*ibidem*))، الفقرة 58). في الحكم الصادر في قضية "موبيلانزيتا ماييكا وكانيكى ميتونغا ضد بلجيكا" (*Mubilanzila Mayeka et Kaniki Mitunga*)

c. Belgique)، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 3 بسبب طريقة إعادة السلطات قسرا لطفلة غير مصحوبة تبلغ من العمر خمس سنوات إلى بلدها الأصلي دون التأكد من وجود شخص للاعتناء بها عند وصولها. ويمكن لضروب سوء المعاملة الممارسة من قبل أعوان الدولة أثناء تنفيذ تدبير الترحيل أن تشكل أيضا انتهاكا للمادة 3 (انظر قضية "ثيو ضد قبرص" (*Thuo c. Chypre*))، حيث خلصت المحكمة إلى عدم انتهاك الجانب الموضوعي من المادة 3 بشأن سوء معاملة مزعومة، بينما وجدت انتهاكا للجانب الإجرائي من هذه المادة بسبب فشل السلطات في إجراء تحقيق فعلي في شكاوى المدعي، الذي زعم أنه تعرض لمعاملة سيئة أثناء ترحيله). علاوة على ذلك، فإن عدم الالتزام ببعض السرية في إطار عملية الترحيل - الأمر الذي يمكن أن يثير في حد ذاته مسألة بموجب المادة 8 - يمكن أن يعرض الشخص الأجنبي لخطر ضروب سوء المعاملة المتعارضة مع المادة 3 عند وصوله إلى بلد المقصد (انظر قضية "X ضد السويد" (*X c. Suède*))، حيث قام أعوان الدولة السويدية بإخبار نظرائهم في المغرب أن المدعي كان مشتبهًا به في قضايا الإرهاب).

ث. قبول "العودة الطوعية المشمولة بالمساعدة" في قضايا الترحيل التي تدخل في نطاق المادة 2 أو المادة 3

59. في قضية "ن. أ. ضد فنلندا" (*e.N.A. c. Finland*)، نظرت المحكمة في قضية كان أب المدعية قد قبل "العودة الطوعية المشمولة بالمساعدة" إلى بلده الأصلي بعدما قوبل طلب اللجوء الذي قدمه بالرفض. وبعد أن غادر البلاد عندما أصبح الأمر بالترحيل واجب التنفيذ، تم قتله في بلده الأصلي. واعتبرت المحكمة أنه لا مجال للشك أن ذلك الشخص لم يكن ليعود إلى هذا البلد في إطار "العودة الطوعية المشمولة بالمساعدة" إن لم يصدر في حقه أمر بالترحيل واجب التنفيذ. ولذلك، اعتبرت أن مغادرته لم تكن "طوعية" بمعنى اختيار الشخص الأجنبي بحرية مغادرة البلاد، وأنه، نتيجة لذلك، لم تكن المحكمة في الدولة المدعى عليها لتغفل عن الوقائع المبلغ عنها بالمعنى المقصود في المادة الأولى من الاتفاقية (الفقرات 53-57). علاوة على ذلك، سجلت المحكمة أن عدم وجود أي خيار حقيقي لحرية الاختيار ألغى صحة التنازل المزعوم عن الحقوق التي تضمنها المادتان 2 و3، وأنه يجب بالتالي اعتبار مغادرة الشخص المعني كإعادة قسرية تترتب عليها مسؤولية الدولة المدعى عليها (الفقرات 58-60).

ج. المادة 39 من اللائحة / التدابير المؤقتة¹

60. عندما تتلقى المحكمة ملتمسا، يمكن أن تحدد للدولة المدعى عليها، بموجب المادة 39 من لائحته، بعض التدابير المؤقتة التي تعتقد أنه ينبغي أن تؤخذ بينما تنظر في القضية. وفقا لاجتهاداتها القضائية وممارستها الراسخة، فإن المحكمة لا تحدد تدبيرا مؤقتا إلا عندما يكون هناك خطر حقيقي ووشيك بحدوث أضرار جسيمة لا يمكن تصحيحها. ويتمثل التدبير عامة في مطالبة الدولة بعدم ترحيل شخص إلى دولة يُدعى أنه ستكون معرضا فيها لخطر الموت أو التعذيب أو سوء المعاملة. وغالبا ما يتعلق الأمر بطالبي اللجوء أو بأشخاص يجب تسليمهم، والذين رفضت ادعاءاتهم بشكل قاطع، والذين لم يعد لديهم على الصعيد الوطني أي وسيلة للطعن ذات تأثير إيقافي ضد قرار الترحيل (الفقرة 32 أعلاه). ومع ذلك، حددت المحكمة

¹ المادة 39 من اللائحة / التدابير المؤقتة (*provisaires Article 39 du règlement / mesures*)

أيضا تدابير مؤقتة في أنواع أخرى من قضايا الهجرة، لا سيما فيما يتعلق بالحرمان من الحرية المفروض على أطفال. وتعتبر المحكمة أن عدم امتثال الدولة المدعى عليها لتدابير محدد بموجب المادة 39 من لائحته يمثل انتهاكا للمادة 34 من الاتفاقية (قضية "ماماتكولوف وأسكاروف ضد تركيا" (*Mamatkoulov et Askarov c. Turquie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرات 129-99؛ انظر أيضا قضية "سفر الدين دزورايف ضد روسيا" (*Savridin Dzhurayev c. Russie*) وقضية "م. أ. ضد فرنسا" (*M.A. c. France*)).

٧. جوانب أخرى

المادة 4 من الاتفاقية

- « 1. لا يجوز استرقاق أي إنسان ولا استعباده.
 2. لا يجوز إلزام أي إنسان بتأدية عمل جبري أو إلزامي.
 3. لا يعتبر عملا جبريا أو إلزاميا بحسب هذه المادة:
- (أ) أي عمل متطلب بشكل عادي من شخص خاضع للاحتجاز وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 5 من (...) الاتفاقية، أو في الإفراج المشروط؛
- (ب) أي خدمة ذات طابع عسكري أو خدمة أخرى بديلة تحل محل الخدمة العسكرية الإلزامية، في حالة المستنكفين ضميريا في البلدان حيث يعترف بشرعية الاستنكاف الضميري؛
- (ج) خدمة متطلبة في حال وجود أزمات أو كوارث تهدد حياة أو رفاهية الجماعة؛
- (د) أي عمل أو خدمة تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية.»

المادة 8 من الاتفاقية

- « 1. لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية وحرمة منزله ومراسلاته.
2. لا يجوز حصول تدخل من السلطة العامة في ممارسة هذا الحق، إلا بالقدر الذي ينص فيه القانون على هذا التدخل، والذي يشكل فيه هذا الأخير تدبيرا ضروريا في المجتمع الديمقراطي، للأمن الوطني أو السلامة العامة أو رفاهية البلد الاقتصادية أو الدفاع عن النظام أو منع الجرائم الجزائية أو حماية الصحة أو الأخلاق أو حماية حقوق الغير وحرياته.»

المادة 12 من الاتفاقية

« للرجل والمرأة الحق في الزواج بعد بلوغ سن الزواج، وتأسيس عائلة وفقا للقوانين الوطنية التي تحكم ممارسة هذا الحق.»

المادة 14 من الاتفاقية

« يجب تأمين التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها في (...) الاتفاقية دون أي تمييز، وتحديدًا ذلك القائم على الجنس أو العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية وطنية، أو الثروة أو الولادة أو أي وضع آخر.»

أ. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

61. بالإضافة إلى القضايا المتعلقة بظروف الاستقبال والمساعدة المقدمة للأشخاص في انتظار الترحيل (الفقرتان 23 و57 أعلاه)، نظرت المحكمة في العديد من القضايا المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمهاجرين، وطالبي اللجوء واللاجئين، أساسا بموجب المادة 14، ونظرا لأن الدولة عندما تقرر وضع نظام للاستحقاقات، يجب عليها أن تفعل ذلك بطريقة تتفق مع هذه المادة. وفي هذا الصدد، قضت المحكمة أنه يمكن لدولة أن تكون لديها أسباب مشروعة لتقييد طريقة استخدام الأجانب المقيمين على أراضيها على المدى القصير أو المخالفين لقانون الهجرة، للخدمات العامة المكلفة – من قبيل برامج الضمان الاجتماعي والإعانات العامة والعلاج – خاصة وأنهم عادة لا يساهمون في تمويل هذه الخدمات. ويمكن للدولة أيضا، في ظروف معينة، التمييز بين فئات مختلفة من الأجانب المقيمين على أراضيها (قضية "بونوماريوفي ضد بلغاريا" (*Ponomaryovi c. Bulgarie*))، الفقرة 54).

62. قد يكون الاختلاف في المعاملة في مجال تخصيص السكن الاجتماعي القائم على الوضع فيما يتعلق بحق الأجانب الخاص بطفل من شخص تم رفض طلبه للحصول على وضع اللجوء لكن سُح له بالبقاء في أراضي الدولة إلى أجل غير مسمى (قضية "باه ضد المملكة المتحدة" (*Bah c. Royaume-Uni*)). وفي قضية "بونوماريوفي ضد بلغاريا" (*Ponomaryovi c. Bulgarie*)، قضت المحكمة بأن إلزام المدعين بدفع رسوم دراسية لمواصلة تعليمهم الثانوي بسبب جنسيتهم ووضعهم بموجب القانون المتعلق بالهجرة، ليس له ما يبرره. وفي قضية "بيغاييفا ضد اليونان" (*Bigaeva c. Grèce*)، قضت المحكمة أن إقصاء الأجانب من الوصول إلى مهنة المحاماة لم يكن في حد ذاته تمييزيا، ولكن في هذه القضية، كان هناك انتهاك لحق المدعية في احترام حياتها الخاصة، نظرا للطابع غير المتسق للمقاربة التي انتهجتها السلطات، التي سمحت للمعنية بالأمر بمتابعة دورة تدريبية لمدة ثمانية عشر شهرا من أجل الالتحاق بهيئة المحامين، إلا أنها لم تسمح لها باجتياز امتحان الولوج إلى هيئة المحامين عند نهاية فترة التدريب، على أساس أنها أجنبية. وبالإضافة إلى ذلك، نظرت المحكمة في حالات أخرى متعلقة بالإعانات الأسرية (قضية "نييدزفيسكي ضد ألمانيا" (*Niedzwiecki c. Allemagne*))، وقضية "فيلير ضد المجر" (*Weller c. Hongrie*)، وقضية "سعدون ضد اليونان" (*Saidoun c. Grèce*)، وإعانات البطالة (قضية "غايغوسوز ضد النمسا" (*Gaygusuz c. Autriche*))، والإعانات المخصصة للمعاقين البالغين (قضية "كوا بواريز ضد فرنسا" (*Koua Poirrez c. France*))، أو الإعانات المستندة إلى نظام ممول من الاشتراكات، لا سيما المعاش التقاعدي (قضية "أندرييفا ضد لاتفيا" (*Andrejeva c. Lettonie*)) [الغرفة الكبرى] والقبول للاستفادة من نظام الضمان الاجتماعي الممول من الاشتراكات (قضية "لوكزاك ضد بولندا" (*Luczak c. Pologne*)).

63. قضت المحكمة أيضا أن إلزامية الحصول على شهادة الموافقة من أجل الزواج في المملكة المتحدة والمفروضة على الأشخاص الخاضعين لمراقبة الهجرة شكلت انتهاكا للمادة 12 (قضية "أودومغيو وآخرون ضد المملكة المتحدة" (*O'Donoghue et autres c. Royaume-Uni*)).

ب. الاتجار في البشر

64. نظرت المحكمة بموجب المادة 4 في قضايا الاتجار في البشر المتعلقة بأجانب في وضعية العبودية المنزلية (قضية "سيليادين ضد فرنسا" (*Siliadin c. France*))، وقضية "س. ن. وف. ضد فرنسا" (*C.N. et V. c. C.N.*)

France)، وقضية "س. ن. ضد المملكة المتحدة" (*C.N. c. Royaume-Uni*) أو الاستغلال الجنسي (قضية "رانتسف ضد قبرص وروسيا" (*Rantsev c. Chypre et Russie*)، وقضية "ل. إ. ضد اليونان" (*L.E. c. Grèce*)، وقضية "ت. إي وآخرون ضد اليونان" (*T.I. et autres c. Grèce*)، أو استغلال العمال الفلاحيين (قضية "شووديوري وآخرون ضد اليونان" (*Chowdury et autres c. Grèce*))، وفي الالتزام بالوقاية والالتزام بإجراء تحقيق فعال في قضايا محددة أخرى.

65. نظرت المحكمة في قضية "ساكير ضد اليونان" (*Sakir c. Grèce*) في مسألة الالتزامات الإجرائية التي تقع على عاتق السلطات بموجب المادة 3 في إطار تحقيق بشأن اعتداء عنصري على مهاجر.

VI. الجوانب الإجرائية للقضايا المعروضة على المحكمة

المادة 37 من الاتفاقية

« 1. يجوز للمحكمة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات أن تقرر شطب التماس من سجل القلم عندما تسمح الظروف باستنتاج:
(أ) أن الملتمس لم يعد راغبا في استبقائه؛ أو
(ب) أن المنازعة قد سويت؛
(ج) أو أنه ولأي سبب آخر تحقق المحكمة من وجوده، لم يعد هناك ما يبرر مواصلة النظر في التماس.
لكن المحكمة تواصل النظر في التماس إذا كان يتطلب ذلك احترام حقوق الإنسان المضمونة في الاتفاقية وبروتوكولاتها.

2. يجوز للمحكمة أن تقرر إعادة تسجيل التماس في سجل القلم عندما ترى أن الظروف تبرر ذلك.»

أ. مدعون يعانون من اضطرابات عقلية

66. تعلقت قضية "طهراني وآخرون ضد تركيا" (*Tehrani et autres c. Turquie*) بترحيل المدعين، وهم أعضاء سابقون في منظمة مجاهدي الشعب الإيراني يحملون الجنسية الإيرانية، تم الاعتراف بهم كلاجئين من قبل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. وبعدما أرسل أحد المدعين خطابا إلى المحكمة أعرب فيه عن رغبته في سحب طلبه، أخبر ممثله المحكمة أن الوضع في الواقع ليس كذلك، وأن موكله يعاني من اضطرابات عقلية ويحتاج إلى العلاج. وأشارت الحكومة إلى أن المدعي لا يعاني من اضطرابات ذهانية لكن لم يكن من الممكن وضع تشخيص أكثر دقة لحالته لأن الشخص المعني كان يرفض التعاون. ولاحظت المحكمة أن المدعي زعم على وجه الخصوص أنه معرض للقتل أو لسوء المعاملة. ولذلك اعتبرت أن شطب القضية من جدول القضايا المعروضة عليها من شأنه أن يلغي الحماية الواجب عليها تأمينها في مجال ذي أهمية كبرى كحقوق كل إنسان في الحياة وفي احترام سلامته الجسدية. وبالنظر إلى الشكوك القائمة بشأن الصحة العقلية للمدعي والتباينات في مختلف التقارير الطبية، خلصت المحكمة إلى أن الامتثال لحقوق الإنسان المكفولة بموجب الاتفاقية وبروتوكولاتها يتطلب أن "تواصل" المحكمة النظر في الملتمس (الفقرتان 56-57).

ب. نقطة احتساب أجل ستة أشهر في قضايا الترحيل المتعلقة بالمادتين 2 و 3

67. إذا كان التاريخ الواجب اتخاذه كنقطة انطلاق لحساب أجل ستة أشهر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 35 من الاتفاقية هو عادة تاريخ صدور القرار النهائي على الصعيد الوطني في أعقاب دعوى تشكل انتصافا فعليا، فإن مسؤولية الدولة التي تقوم بالترحيل بموجب المادتين 2 و 3 من الاتفاقية لا تنشأ مبدئيا إلا اعتبارا من اللحظة التي تتخذ فيها تدابير لترحيل الشخص من أراضيها. وبالتالي، انطلاقا من هذا التاريخ يبدأ سريان أجل تقديم الملتمس. وهكذا، طالما لم يتم تنفيذ قرار الترحيل وأن الشخص لا يزال متواجدا على أراضي الدولة التي ترغب في ترحيله، فإن أجل ستة أشهر لم يبدأ بعد في السريان (قضية "م. إي. ه. وآخرون ضد السويد" (*M.Y.H. et autres c. Suède*)، الفقرات 38-41). ولعل الأمر نفسه يسري على الحالات المتعلقة بالمسؤولية المحتملة للدولة التي تقوم بالترحيل بالنظر إلى الخطر المزعوم للحرمان الصارخ، في دولة العودة، من الحقوق التي تكفلها المادتان 5 و 6 (الفقرة 43 أعلاه).

ت. غياب الخطر الوشيك بالترحيل

68. عندما لا يواجه المدعي خطر الترحيل، الفوري أو لمدة طويلة، وتكون لديه إمكانية الطعن في أي قرار جديد بالترحيل أمام السلطات الوطنية، وإذا لزم الأمر أمام المحكمة، فإن هذه الأخيرة تعتبر عادة أنه لم يعد هناك أي مبرر لمواصلة النظر في الملتمس بالمعنى المقصود في المادة 37، الفقرة 1 (ج) من الاتفاقية وتشطب القضية من الجدول، ما لم تتطلب ظروف خاصة تتعلق باحترام حقوق الإنسان التي تكفلها الاتفاقية وبروتوكولاتها مواصلة النظر في الملتمس (قضية "خان ضد ألمانيا" (*Khan c. Allemagne*) [الغرفة الكبرى]). وبعد شطب ملتمس من الجدول، يجوز للمحكمة أن تقرر في أي وقت إعادة تسجيله، إذا ارتأت أن الظروف تبرر ذلك، تطبيقا للفقرة 2 من المادة 37 من الاتفاقية.

ث. الصفة المؤهلة لتقديم ملتمس باسم المدعي

69. في قضية "غ. ج. ضد إسبانيا" (*G.J. c. Espagne*) (قرار المحكمة)، قضت المحكمة أن المنظمة غير الحكومية ليس لها الصفة المؤهلة لتقديم ملتمس باسم طالب للجوء بعد ترحيل الشخص المعني، لأنها، خلافا لمتطلبات المادة 36 الفقرة 1 من لائحة المحكمة، لم تقدم توكيلا مكتوبا يسمح لها بتمثيله. وفي قضية "ن. وم. ضد روسيا" (*N. et M. c. Russie*) المتعلقة بالاختفاء المزعوم للمدعين، وهما مواطنان من أوزبكستان طلبت سلطات بلدهما تسليمهما إليها. وكانت المحكمة قد أشارت إلى الحكومة المدعى عليها بموجب المادة 39 من لوائحها أنه لا يمكن ترحيل المدعين إلى أوزبكستان ولا إلى أي بلد آخر طيلة مدة الإجراء المعروض عليها. ولاحظت المحكمة في وقت لاحق أن المحامية التي قدمت الملتمس باسم المدعين لم تكن لديها الصفة المؤهلة للقيام بذلك: حيث أنها لم تقدم أي تفويض خاص يخولها لتمثيلها وأنه لم يكن هناك أي ظروف استثنائية تسمح لها برفع دعوى باسمها ونيابة عنهما. ولم يكن المدعيان معرضين لخطر الحرمان من الحماية الفعلية لحقوقهم، بالنظر إلى وجود أقارب لهما في أوزبكستان من أفراد عائلتهما الذين كانوا على اتصال منتظم بهما وبالمحامية بعد اختطافهما المزعوم: وبالتالي، كان بإمكان أفراد أسرتهما المقربين للجوء إلى المحكمة باسمهم، ولم يكن هناك ما يشير إلى عدم قدرتهم على القيام بذلك.

قائمة القضايا المشار إليها

تشير الاجتهادات القضائية المذكورة في هذا الدليل إلى أحكام وقرارات صادرة عن المحكمة، وكذلك إلى قرارات أو تقارير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ("اللجنة").

تحيل جميع المراجع إلى حكم صادر في الموضوع عن غرفة المحكمة ما لم ترد إشارة إلى خلاف ذلك بعد اسم القضية. ويشار إلى الأحكام غير النهائية الصادرة عن الغرفة، بالمعنى المقصود في المادة 44 من الاتفاقية، وعند تاريخ هذا التحديث، في القائمة أدناه بعلامة النجمة (*). وتنص الفقرة 2 من المادة 44 من الاتفاقية على ما يلي: «يصحح حكم الغرفة نهائياً (أ) عندما يعلن الأطراف عزوفهم عن التقدم بطلب إحالة القضية على الغرفة الكبرى؛ أو (ب) بعد مرور ثلاثة أشهر عن تاريخ صدور الحكم، إن لم تُطلب إحالة القضية على الغرفة الكبرى؛ أو (ج) عندما ترفض هيئة الغرفة الكبرى طلب الإحالة المقدم بموجب المادة 43». وفي حال قبول هيئة الغرفة الكبرى طلب الإحالة، يسقط حكم الغرفة ولا يكون له أي أثر قانوني؛ وتصدر الغرفة الكبرى لاحقاً حكماً نهائياً.

تحيل وصلات الإحالات الإلكترونية/الارتباطات التشعبية للقضايا المذكورة في النسخة الإلكترونية للدليل على قاعدة البيانات "هودوك" (<http://hudoc.echr.coe.int>) التي تتيح إمكانية الوصول إلى الاجتهادات القضائية للمحكمة (أحكام وقرارات الغرفة الكبرى والغرفة واللجنة، والقضايا المحالة، والآراء الاستشارية، والملاحظات القانونية المستخرجة من النشرة الإعلامية حول الاجتهادات القضائية)، وكذلك على الاجتهادات القضائية للجنة (القرارات والتقارير) وقرارات لجنة الوزراء.

وتُصدر المحكمة أحكامها وقراراتها باللغتين الإنجليزية و/أو الفرنسية، أي اللغتين الرسميتين للمحكمة. وتتضمن قاعدة بيانات "هودوك" أيضاً ترجمات للعديد من القضايا الهامة بأكثر من ثلاثين لغة غير رسمية. بالإضافة إلى ذلك، تتضمن قاعدة البيانات روابط نحو ما يزيد عن مائة مجموعة من الاجتهادات القضائية على الإنترنت تصدرها أطراف ثالثة. يمكن الوصول إلى جميع الإصدارات المترجمة المتاحة بالنسبة للقضايا المذكورة من خلال تبويب "الإصدارات المترجمة" في قاعدة بيانات "هودوك" (HUDOC)، ويمكن إيجاد التبويب بعد النقر على وصلة الإحالة الإلكترونية للقضية.

—A—

- A. et autres c. Royaume-Uni* [الغرفة الكبرى]، رقم 05/3455، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2009
- A. c. Suisse*، رقم 12/60342، 19 ديسمبر/كانون الأول 2017
- A.A. c. Royaume-Uni*، عدد 08/8000، 20 سبتمبر/أيلول 2011
- A.A. et autres c. Suède*، عدد 09/14499، 28 يونيو/حزيران 2012
- A.B. et autres c. France*، عدد 12/11593، 12 يوليو/تموز 2016
- A.E.A. c. Grèce*، عدد 12/39034، 15 مارس/آذار 2018
- A.F. c. France*، عدد 12/80086، 15 يناير/كانون الثاني 2015
- A.L. (X.W.) c. Russie*، عدد 14/44095، 29 أكتوبر/تشرين الأول 2015
- A.M. c. France*، عدد 13/56324، 12 يوليو/تموز 2016
- A.M. c. France*، عدد 18/12148، 29 أبريل/نيسان 2019
- A.M. c. Pays-Bas*، عدد 09/29094، 5 يوليو/تموز 2016

- A.S. c. France*، عدد 15/46240، 19 أبريل/نيسان 2018
- Abdi Mahamud c. Malte*، عدد 13/56796، 3 مايو/أيار 2016
- Abdolkhani et Karimnia c. Turquie*، عدد 08/30471، 22 سبتمبر/أيلول 2009
- Abdulkhakov c. Russie*، عدد 11/14743، 2 أكتوبر/تشرين الأول 2012
- Abdullahi Elmi et Aweys Abubakar c. Malte*، عدد 13/25794 وعدد 13/28151، 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2016
- Aboya Boa Jean c. Malte*، عدد 16/62676، 2 أبريل/نيسان 2019
- Abuhmaid c. Ukraine*، عدد 13/31183، 12 يناير/كانون الثاني 2017
- Aden Ahmad c. Malte*، عدد 12/55352، 23 يوليو/تموز 2013
- Al Husin c. Bosnie-Herzégovine (n° 2)*، عدد 16/10112، 25 يونيو/حزيران 2019
- Al Nashiri c. Pologne*، عدد 11/28761، 24 يوليو/تموز 2014
- Al-Saadoon et Mufdhi c. Royaume-Uni*، عدد 08/61498، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2010
- Al-Zawatia c. Suède* (قرار المحكمة)، عدد 08/50068، 22 يونيو/حزيران 2010
- Ali et autres c. Suisse et Italie* (قرار المحكمة)، عدد 14/30474، 4 أكتوبر/تشرين الأول 2016
- Allanazarova c. Russie*، عدد 15/46721، 14 فبراير/شباط 2017
- Alpeyeva et Dzhalongoniya c. Russie*، عدد 09/7549 وعدد 11/33330، 12 يونيو/حزيران 2018
- Amuur c. France*، 25 يونيو/حزيران 1996، مجموعة الأحكام والقرارات III-1996
- Andrejeva c. Lettonie* [الغرفة الكبرى]، عدد 00/55707، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2009
- Asady et autres c. Slovakia*، عدد 15/24917، 24 مارس/آذار 2020
- Aswat c. Royaume-Uni*، عدد 12/17299، 16 أبريل/نيسان 2013
- Auad c. Bulgarie*، عدد 10/46390، 11 أكتوبر/تشرين الأول 2011
- Azimov c. Russie*، عدد 11/67474، 18 أبريل/نيسان 2013

—B—

- B.A.C. c. Grèce*، عدد 15/11981، 13 أكتوبر/تشرين الأول 2016
- Babar Ahmad et autres c. Royaume-Uni*، عدد 07/24027 و4 أعداد أخرى، 10 أبريل/نيسان 2012
- Bah c. Royaume-Uni*، عدد 07/56328، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2011
- Bencherf c. Suède* (قرار المحكمة)، عدد 15/9602، 5 ديسمبر/كانون الأول 2017
- Biao c. Danemark* [الغرفة الكبرى]، عدد 10/38590، 24 مايو/أيار 2016
- Bigaeva c. Grèce*، عدد 05/26713، 28 مايو/أيار 2009
- Bistiéva et autres c. Pologne*، عدد 14/75157، 10 أبريل/نيسان 2018
- Butt c. Norvège*، عدد 09/47017، 4 ديسمبر/كانون الأول 2012

—C—

- C.G. et autres c. Bulgarie*، عدد 07/1365، 24 أبريل/نيسان 2008
- C.N. c. Royaume-Uni*، عدد 08/4239، 13 نوفمبر/تشرين الثاني 2012
- C.N. et V. c. France*، عدد 09/67724، 11 أكتوبر/تشرين الأول 2012
- Ceesay c. Autriche*، عدد 14/72126، 16 نوفمبر/تشرين الثاني 2017
- Chahal c. Royaume-Uni* [الغرفة الكبرى]، 15 نوفمبر/تشرين الثاني 1996، مجموعة الأحكام والقرارات V-1996
- Chapman c. Royaume-Uni* [الغرفة الكبرى]، عدد 95/27238، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان I-2001

Chowdury et autres c. Grèce، عدد 15/21884، 30 مارس/آذار 2017
Čonka c. Belgique، عدد 99/51564، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان I-2002

—D—

D. c. Royaume-Uni، 2 مايو/أيار 1997، مجموعة الأحكام والقرارات III-1997
Dalea c. France (قرار المحكمة)، عدد 07/964، 2 فبراير/شباط 2010
Dbouba c. Turquie، عدد 09/15916، 13 يوليو/تموز 2010
De Souza Ribeiro c. France [الغرفة الكبرى]، عدد 07/22689، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2012
Dubovik c. Ukraine، عدد 07/33210 وعدد 08/41866، 15 أكتوبر/تشرين الأول 2009

—E—

Ejimson c. Allemagne، عدد 12/58681، 1 مارس/آذار 2018
El Ghatet c. Suisse، عدد 10/56971، 8 نوفمبر/تشرين الثاني 2016
Eminbeyli c. Russie، عدد 02/42443، 26 فبراير/شباط 2009

—F—

F.G. c. Suède [الغرفة الكبرى]، عدد 11/43611، 23 مارس/آذار 2016

—G—

G.B. et autres c. Turquie، عدد 15/4633، 17 أكتوبر/تشرين الأول 2019
G.J. c. Espagne (قرار المحكمة)، عدد 12/59172، 21 يونيو/حزيران 2016
G.R. c. Pays-Bas، عدد 07/22251، 10 يناير/كانون الثاني 2012
Gaygusuz c. Autriche، 16 سبتمبر/أيلول 1996، مجموعة الأحكام والقرارات IV-1996
Gaspar c. Russie، عدد 15/23038، 12 يونيو/حزيران 2018
Gebremedhin [Gaberamadhien] c. France، عدد 05/25389، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان II-2007
Genovese c. Malte، عدد 09/53124، 11 أكتوبر/تشرين الأول 2011
Géorgie c. Russie (I) [الغرفة الكبرى]، عدد 07/13255، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2014 (مقتطفات)

—H—

H.A.A. c. Grèce، عدد 11/58387، 21 أبريل/نيسان 2016
Harkins c. Royaume-Uni (قرار المحكمة) [الغرفة الكبرى]، عدد 14/71537، 15 يونيو/حزيران 2017
Hasanbasic c. Suisse، عدد 09/52166، 11 يونيو/حزيران 2013
Hirsi Jamaa et autres c. Italie [الغرفة الكبرى]، عدد 09/27765، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2012
Hode et Abdi c. Royaume-Uni، عدد 09/22341، 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2012
Hoti c. Croatie، عدد 14/63311، 26 أبريل/نيسان 2018

Hunde c. Pays-Bas (قرار المحكمة)، عدد 16/17931، 15 يوليو/تموز 2016
Hutchinson c. Royaume-Uni [الغرفة الكبرى]، عدد 08/57592، 17 يناير/كانون الثاني 2017

— I —

I.A.A. et autres c. Royaume-Uni (قرار المحكمة)، عدد 13/25960، 8 مارس/أذار 2016
I.K. c. Suisse (قرار المحكمة)، عدد 17/21417، 19 ديسمبر/كانون الأول 2017
I.M. c. France، عدد 09/9152، 2 فبراير/شباط 2012
I.M. c. Suisse، عدد 16/23887، 9 أبريل/نيسان 2019
Ilias et Ahmed c. Hongrie [الغرفة الكبرى]، عدد 15/47287، 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2019

— J —

J.H. c. Royaume-Uni، عدد 09/48839، 20 ديسمبر/كانون الأول 2011
J.K. et autres c. Suède [الغرفة الكبرى]، عدد 12/59166، 23 أغسطس/آب 2016
J.N. c. Royaume-Uni، عدد 12/37289، 19 مايو/أيار 2016
J.R. et autres c. Grèce، عدد 16/22696، 25 يناير/كانون الثاني 2018
Jeunesse c. Pays-Bas [الغرفة الكبرى]، عدد 10/12738، 3 أكتوبر/تشرين الأول 2014
Levakovic c. Danemark، عدد 14/7841، 23 أكتوبر/تشرين الأول 2018

— K —

K2 c. Royaume-Uni (قرار المحكمة)، عدد 13/42387، 7 فبراير/شباط 2017
K.G. c. Belgique، عدد 15/52548، 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2018
Khan c. France، عدد 16/12267، 28 فبراير/شباط 2019
Khan c. Allemagne [الغرفة الكبرى]، عدد 12/38030، 21 سبتمبر/أيلول 2016
Kaya c. Allemagne، عدد 02/31753، 28 يونيو/حزيران 2007
Kebe et autres c. Ukraine، عدد 12/12552، 12 يناير/كانون الثاني 2017
Khlaifia et autres c. Italie [الغرفة الكبرى]، عدد 12/16483، 15 ديسمبر/كانون الأول 2016
Khudyakova c. Russie، عدد 04/13476، 8 يناير/كانون الثاني 2009
Kim c. Russie، عدد 13/44260، 17 يوليو/تموز 2014
Kiyutin c. Russie، عدد 10/2700، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2011
Koua Poirrez c. France، عدد 98/40892، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان X-2003

— L —

L.E. c. Grèce، عدد 12/71545، 21 يناير/كانون الثاني 2016
L.M. et autres c. Russie، عدد 14/40081 وعددان آخران، 15 أكتوبر/تشرين الأول 2015
L.O. c. France (قرار المحكمة)، عدد 14/4455، 26 مايو/أيار 2015
Ljatifi c. the former Yugoslav Republic of Macedonia، عدد 16/19017، 17 مايو/أيار 2018

Longa Yonkeu c. Lettonie ، عدد 09/57229 ، 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2011
Louled Massoud c. Malte ، عدد 08/24340 ، 27 يوليو/تموز 2010
Luczak c. Pologne ، عدد 01/77782 ، 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2007

—M—

M et autres c. Bulgarie ، عدد 08/41416 ، 26 يوليو/تموز 2011
M.A. c. France ، عدد 15/9373 ، 1 فبراير/شباط 2018
M.A. c. Suisse ، عدد 13/52589 ، 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2014
M.A. et autres c. Lithuania ، عدد 17/59793 / 11 ديسمبر/كانون الأول 2018
M.D. c. France ، عدد 13/50376 ، 10 أكتوبر/تشرين الأول 2019
M.D. et M.A. c. Belgique ، عدد 12/58689 ، 19 يناير/كانون الثاني 2016
M.G. c. Bulgarie ، عدد 12/59297 ، 25 مارس/آذار 2014
M.M. c. Bulgarie ، عدد 13/75832 ، 8 يونيو/حزيران 2017
M.M.R. c. Pays-Bas (قرار المحكمة) ، عدد 10/64047 ، 24 مايو/أيار 2016
M.O. c. Suisse ، عدد 16/41282 ، 20 يونيو/حزيران 2017
M.S.S. c. Belgique et Grèce [الغرفة الكبرى] ، عدد 09/30696 ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2011
M.Y.H. et autres c. Suède ، عدد 10/50859 ، 27 يونيو/حزيران 2013
Maaouia c. France [الغرفة الكبرى] ، عدد 98/39652 ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-X
Mahdid et Haddar c. Autriche (قرار المحكمة) ، عدد 01/74762 ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2005-XIII (مقتطفات)
Mahmundi et autres c. Grèce ، عدد 10/14902 ، 31 يوليو/تموز 2012
Makdoudi c. Belgique * ، عدد 15/12848 ، 18 فبراير/شباط 2020
Mamatkulov et Askarov c. Turquie [الغرفة الكبرى] ، عدد 99/46827 وعدد 99/46951 ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2005-

I

Mamazhonov c. Russie ، عدد 13/17239 ، 23 أكتوبر/تشرين الأول 2014
Mathloom c. Grèce ، عدد 07/48883 ، 24 أبريل/نيسان 2012
Maslov c. Autriche [الغرفة الكبرى] ، عدد 03/1638 ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2008
Mikolenko c. Estonia ، عدد 05/10664 ، 8 أكتوبر/تشرين الأول 2009
Mubilanzila Mayeka et Kaniki Mitunga c. Belgique ، عدد 03/13178 ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2006-XI
Mugenzi c. France ، عدد 09/52701 ، 10 يوليو/تموز 2014
Murray c. Pays-Bas [الغرفة الكبرى] ، عدد 10/10511 ، 26 أبريل/نيسان 2016

—N—

N. et M. c. Russie (قرار المحكمة) ، عدد 14/39496 و 14/39727 ، 26 أبريل/نيسان 2016
N. c. Finland ، عدد 02/38885 ، 26 يوليو/تموز 2005
N. c. Suède ، عدد 09/23505 ، 20 يوليو/تموز 2010
N. c. Royaume-Uni [الغرفة الكبرى] ، عدد 05/26565 ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2008
N.A. c. Finland ، عدد 18/25244 ، 14 نوفمبر/تشرين الثاني 2019
N.D. et N.T. c. Espagne [الغرفة الكبرى] ، عدد 15/8675 وعدد 15/8697 ، 13 فبراير/شباط 2020
N.T.P. et autres c. France ، عدد 13/68862 ، 24 مايو/أيار 2018

- Nada c. Suisse* [الغرفة الكبرى]، عدد 08/10593، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2012
Nabil et autres c. Hongrie، عدد 12/62116، 22 سبتمبر/أيلول 2015
Ndidi c. Royaume-Uni، عدد 14/41215، 14 سبتمبر/أيلول 2017
Niedzwiecki c. Allemagne، عدد 00/58453، 25 أكتوبر/تشرين الأول 2005
Nolan et K. c. Russie، عدد 04/2512، 12 فبراير/شباط 2009
Novruk et autres c. Russie، عدد 11/31039 و 4 أعداد أخرى، 15 مارس/آذار 2016
Nowak c. Ukraine، عدد 10/60846، 31 مارس/آذار 2011

—O—

- O.M. c. Hongrie*، عدد 15/9912، 5 يوليو/تموز 2016
O'Donoghue et autres c. Royaume-Uni، عدد 07/34848، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2010 (مقتطفات)
Ojei c. Pays-Bas (قرار المحكمة)، عدد 10/64724، 14 مارس/آذار 2017
Omwenyeke c. Allemagne (قرار المحكمة)، عدد 04/44294، 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2007
Onyejekwe c. Autriche (قرار المحكمة)، عدد 11/20203، 9 أكتوبر/تشرين الأول 2012
Othman (Abu Qatada) c. Royaume-Uni، عدد 09/8139، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2012 (مقتطفات)

—P—

- Panjeheighalehei c. Danemark* (قرار المحكمة)، عدد 07/11230، 13 أكتوبر/تشرين الأول 2009
Paposhvili c. Belgique [الغرفة الكبرى]، عدد 10/41738، 13 ديسمبر/كانون الأول 2016
Piermont c. France، 27 أبريل/نيسان 1995، السلسلة أ – عدد 314
Ponomyari c. Bulgarie، عدد 05/5335، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2011
Popov c. France، عدد 07/39472 و 07/39474، 19 يناير/كانون الثاني 2012

—R—

- R.B.A.B. c. Pays-Bas*، عدد 06/7211، 7 يونيو/حزيران 2016
R.D. c. France، عدد 14/34648، 16 يونيو/حزيران 2016
R.H. c. Suède، عدد 14/4601، 10 سبتمبر/أيلول 2015
R.U. c. Grèce، عدد 08/2237، 7 يونيو/حزيران 2011
Rahimi c. Grèce، عدد 08/8687، 5 أبريل/نيسان 2011
Ramadan c. Malte، عدد 12/76136، 21 يونيو/حزيران 2016
Rantsev c. Chypre et Russie، عدد 04/25965، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2010 (مقتطفات)
Riad et Idiab c. Belgique، عدد 03/29787 وعدد 03/29810، 24 يناير/كانون الثاني 2008
Rodrigues da Silva et Hoogkamer c. Pays-Bas، عدد 99/50435، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2006-I

—S—

- S.F. et autres c. Bulgarie*، عدد 16/8138، 7 ديسمبر/كانون الأول 2017

- S.Z. c. Grèce*، عدد 13/66702، 21 يونيو/حزيران 2018
- Saadi c. Italie* [الغرفة الكبرى]، عدد 06/37201، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2008
- Saadi c. Royaume-Uni* [الغرفة الكبرى]، عدد 03/13229، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2008
- Saidoun c. Grèce*، عدد 07/40083، 28 أكتوبر/تشرين الأول 2010
- Sakir c. Grèce*، عدد 09/48475، 24 مارس/آذار 2016
- Salah Sheekh c. Pays-Bas*، عدد 04/1948، 11 يناير/كانون الثاني 2007
- Savridin Dzhurayev c. Russie*، عدد 10/71386، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2013 (مقتطفات)
- Schembri c. Malte* (قرار المحكمة)، عدد 13/66297، 19 سبتمبر/أيلول 2017
- Sergey Smirnov c. Russie* (قرار المحكمة)، عدد 04/14085، 6 يوليو/تموز 2006
- S.D. c. Grèce*، عدد 07/53541، 11 يونيو/حزيران 2009
- Sh.D. et autres c. Grèce, Autriche, Croatie, Hongrie, Macédoine du Nord, Serbie et Slovénie*، عدد 16/14165، 13 يونيو/حزيران 2019
- Shamayev et autres c. Géorgie et Russie*، عدد 02/36378، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2005-III
- Sharifi et autres c. Italie et Grèce*، عدد 09/16643، 21 أكتوبر/تشرين الأول 2014
- Shioshvili et autres c. Russie*، عدد 07/19356، 20 ديسمبر/كانون الأول 2016
- Siliadin c. France*، عدد 01/73316، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2005-VII
- Singh c. République tchèque*، عدد 00/60538، 25 يناير/كانون الثاني 2005
- Singh et autres c. Belgique*، عدد 11/33210، 2 أكتوبر/تشرين الأول 2012
- Slivenko et autres c. Lettonie* (قرار المحكمة) [الغرفة الكبرى]، عدد 99/48321، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-II (مقتطفات)
- Soering c. Royaume-Uni*، 7 يوليو/تموز 1989، السلسلة أ – عدد 161
- Sow c. Belgique*، عدد 13/27081، 19 يناير/كانون الثاني 2016
- Stamose c. Bulgarie*، عدد 05/29173، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002
- Sufi et Elmi c. Royaume-Uni*، عدد 07/8319 وعدد 07/11449، 28 يونيو/حزيران 2011
- Sultani c. France*، عدد 05/45223، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2007-IV (مقتطفات)
- Suso Musa c. Malte*، عدد 12/42337، 23 يوليو/تموز 2013

—T—

- T.I. et autres c. Grèce*، عدد 10/40311، 18 يوليو/تموز 2019
- Taddeucci et McCall c. Italie*، عدد 09/51362، 30 يونيو/حزيران 2016
- Tanda-Muzinga c. France*، عدد 10/2260، 10 يوليو/تموز 2014
- Tarakhel c. Suisse* [الغرفة الكبرى]، عدد 12/29217، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2014 (مقتطفات)
- Tehrani et autres c. Turquie*، عدد 08/32940 وعدد آخران، 13 أبريل/نيسان 2010
- Thimothawes c. Belgique*، عدد 11/39061، 4 أبريل/نيسان 2017
- Thuo c. Cyprus*، عدد 07/3869، 4 أبريل/نيسان 2017
- Trabelsi c. Belgique*، عدد 10/140، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2014 (مقتطفات)

—U—

- Üner c. Pays-Bas* [الغرفة الكبرى]، عدد 99/46410، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2006-XII

—V—

V.F. c. France (قرار المحكمة)، عدد 10/7196، 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2011

—W—

Weller c. Hongrie، عدد 05/44399، 31 مارس/آذار 2009

—X—

X.c. Suède، عدد 16/36417، 9 يناير/كانون الثاني 2018

X.c. Suisse، عدد 14/16744، 26 يناير/كانون الثاني 2017

—Y—

Yoh-Ekale Mwanje c. Belgique، عدد 10/10486، 20 ديسمبر/كانون الأول 2011

—Z—

Z.A. et autres c. Russie [الغرفة الكبرى]، عدد 15/61411 و3 أعداد آخرين، 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2019.